

الجلسة الرابعة والسبعون

(تأليف)

الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد، وقبل استعراض مضمون هذا المشروع لا بأس أن نتقدم لكم بنظرة عن استراتيجية الحكومة في ميدان الخوصصة وأبعادها المستقبلية. تساير فلسفة الخوصصة التصريح الحكومي الذي جعل من توجيه مداخله نحو الاستثمار وتحديث الهياكل إحدى مرتكزاتها الأساسية، وهذا توجه جديد متميز يجعل من الخوصصة أداة لتفعيل الإقتصاد الوطني وليست إحجاما دغمائيا عن الملكية العامة، ولعملية لتمويل ميزانية الدولة، وهي بذلك تستمر الغاية والهدف من توجيهات صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي يوم 3 مارس 1999، بمناسبة عيد العرش المجيد حيث أكد جلالتة على أن "الخوصصة محورا أساسيا لعصرنة وإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وذلك بهدف إعادة الاعتبار للمهام الحقيقية للسلطات العمومية من جهة،

وإشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مسؤولية تنمية البلاد من جهة أخرى، كما يجب أن تأخذ عملية الخوصصة بعين الاعتبار المتطلبات الحالية للمحيط الاقتصادي الذي يجب أن يتسم بالتنافسية فتساهم الخوصصة بذلك في تحرير الدولة من التدبير المباشر للاقتصاد حيث ما أمكن ذلك وتتنا سب وخدمة الصالح العام بعيدا عن أي دغمائية أو أفكار مسبقة انتهى علام صاحب الجلالة فتصير الخوصصة بهذا المنظور أداة لما يلي :

أولا : تنقش أو تهوية لحقيبة مساهمات الدولة، ذلك أنه يتعين علينا الحفاظا على المال العام تحريك حقيبة مساهمات الدولة ببيع بعضها واستبدالها مساهمات جديدة بين الفينة والأخرى، تماما كما يفعله المؤسساتيون الخواص وتستهدف هذه العملية الحد من المخاطر التي تصيب المساهمات بعضها أو كلها وكذلك الإستفادة من الفرص المالية أو الاقتصادية ولترشيد المال العام لا بد من الاستعانة بما استجد في ميدان المال والأعمال وأن نحكم في تدبيرنا ما يحكمه الخواص من قواعد السيولة والمربودية.

ثانيا : إعادة تكوين امكانات المالية للدولة، نلاحظ في كثير من الحالات أن الدولة اقتنت خلال الأربعين سنة

● **التاريخ :** الأربعاء 13 من ذي الحجة 1419 / 1999/03/31

● **الرئاسة :** السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين

● **التوقيت :** ساعتان وخمس وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة 25 بعد الزوال.

● **جدول الأعمال :**

مشروع قانون رقم 34.98 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

* **السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين**

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على خير المرسلين.
السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،
يخصص لمجلس هذه الجلسة لدراسة مشروع قانون رقم 98/34 يقضي بتغيير وتتميم قانون 89/39 المأذون بموجبه منشآت عامة إلى القطاع الخاص، هذا النص الذي أحيل على مجلسنا كما هو معلوم في نطاق الدورة الاستثنائية الحالية التي تعقدها طبقا للمرسوم رقم 164.99.2 الصادر في 13 مارس 1999.

في البداية وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

أعطى الكلمة للحكومة لتقديم مشروع النص.
الكلمة إذن لوزير القطاع العام والخوصصة فليتفضل.

* **السيد رشيد القبلي الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن التقي بكم اليوم في إطار مناقشة مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون رقم 39 / 89 وذلك بغية تحديثه وملانته حتى يساير التطورات

بيع المنشآت كليا إلى القطاع الخاص، إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية :

أولا :

- أن تكون المنشأة تعمل في الميدان التنافسي
- أن تكون أغلبية رأسمالها في ملك الدولة
- وأن تكون ذات مردودية حالا أو استقبالا.

ثانيا : فتح رأسمال الشركات العمومية، مع الإبقاء على أغلبية رأسمالها في ملك الدولة وهذا ما يمكن اعتماده في حالة مؤسسات لا يمكن أن تخرج من يد الدولة لأسباب ظرفية أو استراتيجية.

وتكون هذه العملية بدافع تحسين المردودية وتأهيل الشركة وتمكينها من استعمال عبر البورصة أولا كتساب مساهمين استراتيجيين تدعيما للحاجة التجارية أو التنموية أو التنموية داخليا وخارجيا مع اشراك العاملين بها والمتقاعدين وسوف يبرمج هذا الصنف من مداخل الخوصصة في إطار القانون المالي حتى تطلعوا عليه وحتى يصادق البرلمان علي حجمه.

ثالثا : اشراك الخواص في إنشاء وتدبير مشاريع البنية التحتية لقد تم تشكيل لجنة وزارية كلفت بتهيئ الإطار التنظيمي والقانوني المتعلق بمنح الامتياز بخصوص تسيير المرافق العمومية والمنظم لتقنيات مساهمة القطاع الخاص في إنشاء البنيات التحتية وتسيير الخدمات العمومية مع وضع الميكنيزمات التنظيمية الملانمة لها وقد اسندت رئاسة هذه اللجنة إلى وزير القطاع العام والخوصصة وسوف تقدم نتائج أعمالها في غضون الأسابيع المقبلة.

نعتبر هذه الاتجاهات الثلاث، من صميم الخوصصة، لذا يجب تنظيمها وتزكيتهما في إطار الفلسفة السالفة الذكر، وبهذا يحصل الانسجام التام بين نص التصريح الحكومي حول الخوصصة، وتجميع القطاع العام والخوصصة تحت مسؤولية وزارة واحدة مشروع تعديل القوانين المنظمة لها والتي تهدف إلى إحداث قانون إطار نو مفعول مستمر.

يبقى القول أن وزارة القطاع العام والخوصصة لا يمكنها النجاح في رسالتها هذه إلا بشرطين لازمين وأولهما إرادة جماعية من أجل ذلك ودعم هذه الفلسفة من طرف الوزارة الوصية على القطاعات الاقتصادية

الماضية مساهمات عدة مباشرة أو عن طريق مكاتب مثل مكتب التنمية الصناعية أو مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية أو عن طريق مؤسسات مالية كالبانك الوطني للانداء الاقتصادي مساهمات عدة بقيت ولا تزال في ملكها إلى اليوم، فأصبحت بذلك مسيرا قارا بالرغم من تغيير الظروف المالية والاقتصادية للبلاد ودخول الخواص إلى القطاع الاقتصادي المعني بالأمر وحصل بذلك جمود للرأسمال وترهل في المؤسسات وفي تدبيرها بل وعزوف عنها من طرف الخواص لما آلت إليه، وكان أحرى بالدولة أن تساهم في الاستثمار من باب التحفيز ودعم المستثمر الخاص، ثم تنسحب بمجرد ما يستوي الاستثمار على أسسه ويستقر وتوظف الامكانيات المالية بعد سحبها في مشاريع جديدة اما اجتماعية أو في قطاعات لا يستطيع الخواص ولوجها بسبب أهمية رأسمال الذي تحتاج إليه أو ضعف مردوديتها على المدى القصير.

ثالثا : إعادة توزيع أو توظيف الرأسمال العمومي خدمة للتنمية وفي هذا السياق تقوم الدولة بعد خروجها من المشاريع التي ساهمت في انشائها بإعادة توزيع الثروة الوطنية المتمثلة في الشركات على القطاع الخاص كلما أمكن الأمر، وسنحت الفرصة، وصادف ذلك خدمة الصالح العام وهكذا يستفيد المستثمرون الخواص من مجهودات الدولة، ويتم مسار التنمية للاقتصاد الوطني في سياق مانهجته الدولة وشجعت على إنشائه من مشاريع بمساهماتها فيها، ويتم هذه العمليات عبر الخوصصة وهي بذلك تضيف عليها طابع الديمومة والاستمرارية كوسيلة تنشيط مسترسلة للمال العام من جهة وتطوير للقطاع الخاص من جهة أخرى، وفي هذا السياق وبهذه الوسيلة تلعب الدولة دورها كاملا كمحفز وسند في مسار التنمية تشد عضد المستثمر الخاص وتنوب عنه في عجزه وتقصره وترشيد مجرى الاقتصاد الوطني عامة وسيتلزم هذا أن تعدل الدولة ومؤسساتها العاملة في الميدان الاقتصادي على أن تصبح مالكة مستمرة ومسيرة مستقرة للمنشآت ومن ثم يصير كل استثمار لها قابلا للتحويل إلى القطاع الخاص على المستوى التطبيقي نجد الدولة قد فتحت آفاقا متعددة في مجال التحويل وهي كما يلي :

أصبحت ناضجة للخصخصة كلياً وبعد موافقة البرلمان، توسيع الامتياز في بيع أسهم الشركات الخاص بمأجورين ليشمل كذلك تمكين فئة متقاعدي الشركة المزمع خصصتها على غرار المأجورين من الاكتتاب في الأسهم المخصصة لهؤلاء مع الاستفادة من نفس التخفيض الممنوح لهم أي ناقص 15 ٪ من ثمن الأسهم المعروضة للبيع وبعد هذا التشريع ذو أهمية كبيرة بالنظر للهدف الاجتماعي الذي يتوخى بلوغه وأخذ بعين الاعتبار مجهودات ومساهمات متقاعدي الشركة في تنمية هذه الأخيرة، كما يتم بذلك توسيع قاعدة المستفيدين من عملية الخصخصة، وانتشار ثقافة المساهمة لدى المواطن المغربي ذي الدخل المتوسط.

فيما يخص تتبع مؤسسات الدولة، ونتيجة لما سبق حول انتقاء شركة الدولة وتعيينها للخصخصة تدريجياً يصبح من الضروري متابعة التغيرات حتى لا تتخذ إجراءات قد تخل بإمكانيات خصصتها لاحقاً، كبيع الأصول أو كرائها أو إدماج شركة في أخرى أو تغيير رأسمالها أو فتحه للخوارج أو ما إلى ذلك وهذا محتوى فصل، مادة جديدة، المادة 9 التي أضيفت إلى قانون 39 / 89.

مراجعة اللائحة المرافقة للقانون 89/39 الخاصة بالمؤسسات المزمع خصصتها وذلك بالتشذيب على المؤسسات التي لم يعد لها وجود قانوني بحكم حلها أو إدماجها مع شركات أخرى أو لوجود مشاكل مستعصية بها.

تحول دون إمكانية خصصتها ويضاف إلى هذه الشركات بعض المساهمات أو الفنادق التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

حضرات السادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي المقترحات الأساسية لمشروع القانون رقم 34 / 98 وهو يستمد محتواه من التجارب السابقة ويرمي إلى إغناء الذين يعملون في مؤسسات الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط التنافسية وللأزمة كما للنهوض بالاقتصاد الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والتقنية برمتها وثانيهما مدد هذه الوزارة بالميزانية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

وفي هذه الإطار تدرج مشاريع التعديلات التي بين يديكم قصد إعطاء الخصخصة نوعاً من المرونة وإصلاح العيوب التي ظهرت من خلال الممارسة على ضوء تجربة خمس سنوات من التحويل منشآت الدولة إلى القطاع الخاص ويمكن جرد التعديلات المقترحة كما يلي :

على مستوى القانون رقم 89/39 نقترح أربع تعديلات :

أولهما : إلغاء تاريخ المحدد للمدة الزمنية المتاحة لتنفيذ برنامج الخصخصة والذي وقف في حدود 31 دجنبر 1998.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 89/39 حدد أجلاً لتفويت لائحة محددة من المنشآت العمومية إلا أنه اتضح من خلال الممارسة أن هذه اللائحة كانت لها آثار سلبية وسيئة على سير المنشآت المعنية.

فعلى مستوى التأطير الداخلي، عرفت المنشآت نوعاً من الفتوى، وعلى المستوى الخارجي سحبت السلطات الوزارة الوصية، وزارة المالية، أو المالك المباشر باسم الدولة سندها لهذه المؤسسات ومع تأخر عملية التفويت لعدة سنوات أدت المشاكل إلى إقفال شركات ومعامل وفنادق وتسريح عمالها ودخولها في دوامة إفلاس حتى لم يعد من الممكن بيعها ولو بالدرهم الرمزي، وانطلاقاً من هذه المعطيات واعتباراً للإرادة السياسية القاضية بمتابعة عملية الخصخصة نقترح تغيير القانون إلى قانون إطار، أي أداة من الأدوات القارة للسياسة الاقتصادية والتي تضبط بصفة مستمرة قواعد الشفافية والنزاهة والانصاف الواجب اتباعها عند تفويت منشآت الدولة إلى القطاع الخاص.

ويبقى التشريع المتبع إلى حد الآن محترماً فيما يخص اختيار أو تعيين الشركات المزمع خصصتها وخضوعها لقرار البرلمان طبقاً لمقتضيات الفصل 64 من الدستور كما تعتزم الوزارة تهيئة الشركات قبل اقتراحها على الحكومة والبرلمان لخصصتها تلافياً لما قد يلم من تقهقر، فتصبح بذلك لائحة الشركات المزمع خصصتها مفتوحة تنضاف إليها شركات جديدة، كلما

لبسط جوانب الحوار حول هذا المشروع مع تسجيل للمواقف المرتبطة به في شكل تحفظات وإقتراحات.

المحور الأول : الإطار الدستوري والقانوني :

- يتعلق الأمر أولا بطبيعة السحب الذي قام به السيد الوزير الأول للمشروع رقم: 30-98 وانعكاس هذا السحب على إحالة المشروع الحالي.

- طبيعة المشروع المحال على مجلس المستشارين : قانون إطار أم مجرد قانون عادي، وارتباط ذلك بقانون الإذن وما يطرحه من شروط تتعلق بتحديد موضوع الإذن ومدته.

المحور الثاني : الجوانب التطبيقية في عمليات الخوصصة

حيث لم ينصب النقاش على مبدأ الخوصصة، بل على الجوانب التطبيقية، بمراعاة المعطيات الداخلية والخارجية، وانعكاساتها على المصالح العليا للبلاد، ووفائها للأهداف المسطرة في الخطاب الملكي.

وهكذا تم :

+ تقييم التجربة السابقة من جميع جوانبها، سواء من حيث إحترام المساطر أو الإلتزامات المترتبة عن قوانين الخوصصة، ووضعيات المؤسسات التي تم سحبها من اللائحة بسبب وضعها المالي، أو القانوني.

+ إستقراء التدابير المستجدة في المشروع وإنطلاقا من تصور الحكومة في مجال التطبيق.

+ مواكبة تنفيذ العناصر المرتبطة بأهداف الخوصصة لدى المؤسسات التي تم تفويتها خصوصا حقوق العمال والالتزامات الاستثمارية وأفاق التشغيل.

المحور الثالث : تقييم المقترحات الجديدة في المشروع :

وذلك في ضوء هذا التقييم المركب، وانطلاقا من منظورات مختلفة.

واغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى السيد رشيد الفلالي وزير القطاع العام والخوصصة الذي واكب أشغال اللجنة وعمل على إغناء النقاش في جو من المصارحة والوضوح، وأشكر السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة، الذي بذل جهودا وافرة مكنت من إنجاز مهام اللجنة، بفعالية وجدية، تم السادة أعضاء مكتب اللجنة وأعضائها وكل المساهمين في مداولاتها.

ولست بحاجة للتأكيد على أهمية جميع التدخلات التي عرفتها أشغال اللجنة، ولكنني أشير إلى أن روح

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد وزير القطاع العام والخوصصة،

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية لتقديم التقرير الذي أعده باسم اللجنة فليفضل.

السيد مقرر لجنة المالية عبد الرحيم الطور :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول المشروع قانون رقم : 98.34.

وذلك في إطار الدورة الإستثنائية بناء على الفصلين

41 و 66 من الدستور.

وأود في البداية أن أشير إلى الطابع الخاص الذي يكتسبه هذا المشروع لارتباطه بموضوع الخوصصة التي أسست بدايتها إنطلاقا من الخطاب الملكي السامي الذي افتتح به جلالتة الدورة البرلمانية لربيع سنة 1989.

وباعتبار الخطاب الملكي هو المنطلق لتحديد استراتيجية الخوصصة ومعالمها على جميع الأصعدة وأفاق تطورها وأهدافها، فقد وجب ادراج نص الخطاب الملكي السامي في مقدمة التقرير إلى جانب فقرات من خطاب عيد العرش المجيد للسنة الحالية متعلقة بنفس الموضوع.

ولم يكن هذا الإدراج مجرد وسيلة للتذكير، بل أنه جاء نتيجة حقيقة فرضت نفسها أثناء المناقشة.

لقد كان موضوع إستدلال للدفاع عن المواقف المعبر عنها ووسيلة لشرح أبعاد السياسات التطبيقية اللازمة لتحقيق التوجهات الواردة فيه، والمطالبة بتقنية الشوائب التي طبعت التجربة السابقة وإجراء المحاسبة المسؤولة في إطار الشفافية والنزاهة.

وحتى يكون السادة المستشارون على علم بكل مجريات النقاش، وحتى أتفادي تقديم أحكام تقييمية أو خلاصات تقريرية، فإنني سأعرض بإيجاز محاور النقاش، إنطلاقا من توازن صعب بين الأسئلة والأجوبة

لمنشآت عامة، منذ سنة 1990، إلى أن جاء مشروع القانون رقم 98 / 34 بقصد تغييره وتتميمه.

إننا نجتمع اليوم من أجل ذلك، ومن أجل سياسة الخصوصية كأداة من أدوات التنمية، وتوسيع مدار المسؤولية، ليقوم كل القادرين والمعنيين والشركاء الاقتصاديين ورجال الأعمال، بتخفيف العبء الحكومي، ويساهموا في عملية الإنتاج والازدهار.

ومن الطبيعي أن يفرض علينا هذا الأمل المنشود تحولا كبيرا، ومبادرات تجعلنا نتوجه بالترزام وصدق، إلى بناء مجتمع جديد، وسلوك نهج يقترب أكثر من كل ميادين الحياة والتقدم، ومن جملتها، ما نحن بصدده من شؤون الخصوصية التي يجب علينا، أن نتسلح لها، بسلاح الجدية والموضوعية، مسترشدين بفلسفة صانع المغرب الحديث، صاحب الجلالة نصره الله، حيث قال :

"منذ بضع سنوات، انطلقت عملية تحويل بعض المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، وهي عملية جديرة بالتوسيع والإثراء، وباستخلاص العبرة من تجربتها، غير أن عملية الخوصصة هذه، لم تكن لتعني بالنسبة إلينا قط، مجرد نقل الملكية، أو عملية تستهدف تمويل الميزانية، بل هي على العكس من ذلك، تشكل بالنسبة لنا، محورا أساسيا لعصرنة اقتصادنا وإعادة هيكلته، وذلك بهدف إعادة الاعتبار للمهام الحقيقية للسلطات العمومية من جهة، وإشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مسؤولية تنمية البلاد من جهة أخرى، لذلك يتحتم على التشريع الجديد المتعلق بالخصوصية أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج التجربة الأتفة، وأن يضع ضمن اهتماماته كذلك فلسفة هذه الخصوصية التي ترمي إلى إغناء أولئك الذين يعملون في المؤسسات المخصوصة مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الحالية للمحيط الاقتصادي الذي يجب أن يتسم بالتنافسية".

وقال جلالتة :

"وينفس العزم سنظل نرفض النهج الليبرالي المفرط الذي يخضع البعد الاجتماعي لصالح السيطرة المتفردة والعمياء لقانون الريح المادي".

انتهى كلام جلالتة وهو قبس من الدرر الغالية الواردة في خطاب العرش لهذه السنة، وقد جاء واقيا بالمراد،

التوجيها الملكية المتعلقة بالعمل البرلماني، كانت حاضرة بالدعوة إلى الالتزام بواجبات وحقوق كل من الاغلبية والمعارضة، كما حددها في خطاية السامي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة.

وفي الختام أعرض عليكم نتائج التصويت على المشروع ككل مع الإشارة إلى سحب مشروع التعديل الذي تقدمت به فرق الاغلبية..

الموافقون : 19

المعارضون : 17

المتنعون : لا أحد

السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المقرر بدودي أوجه الشكر والثناء للجنة لجنة المالية رئيسا وأعضاء على العمل المتواصل الذي قاموا به لتقديم خلاصة الدراسة إلى المجلس المقرر.

بإذنكم، بإذن المجلس افتتح باب المناقشة العامة وأعطي الكلمة لأول مستشار مسجل في اللائحة وهو المستشار المعطي بنقدور باسم فرق الاغلبية فليفضل.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد الرئيس،

- السيد السيد الوزير الأول،

- السادة الوزراء،

- إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الاغلبية في مناقشة القانون رقم 98 / 34 المتعلق بالخصوصية.

لاشك أننا لن نختلف كثيرا، حول الغاية من عقد هذه الجلسة الرامية إلى تجديد النظر إلى عدد من المؤسسات الوطنية والمنشآت الاقتصادية والمالية، ونحن على عتبات القرن الحادي والعشرين.

إننا نتطلع إلى تقوية نسيجنا، وترسيخ مواقفنا، وتقليص العقبات إلى الحد الذي يطمئنا بانتعاش السير، وتفجير المواهب والطاقات، وهذا ما يسعى إليه عهد التناب والتغيير، بكل آفاقه وموثيقه وأهدافه.

وفي هذا المضمار، أيها السادة، يندرج انكبابنا على القانون رقم 98 / 39، وما أتاحه من خصوصية

إننا نستشعر هذه المخاوف ولا نريد تسميتها بقدر ما نحن عازمون على تحديد الأسباب والتصدي لها وتطويرها حتى لا تزداد استفحالا، ولكننا نشاطر الطبقة العاملة همومها وسنعمل بكل ما نملك من وسائل ونفوذ معنوي ونضالي كمؤسسات حزبية ومجموعات برلمانية وإرادة حكومية لإيقاف موجة النزيف والفيوم الناتجة عن تراكم السلبيات واختلال الموازين. وبهذه المناسبة نسجل بارتياح الموقف الإيجابي الذي اتخذته الحكومة لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالمعمل سي.إم. إف، وكذلك فيما تنوي القيام به اتجاه معمل ليكوز بوادزم وصيانة حقوق العمال.

والحقيقة أن الخصوصية كفكر وسياسة اقتصادية واجتماعية تتطلب تعبئة تفتتح بها الأبواب على الإستثمار الرشيد وعلى التجديد والتشريع المتواصل قصد تحقيق المصلحة العامة في ظل كل الظروف، وبذلك نصل إلى قطف ثمار المرودية والعطاء وتأمين الشغل للجميع.

إننا لانختلف على الخصوصية كمبدأ، ولكننا نبحث عن الطرق المحكمة والمنهجية الناجمة والأسلوب الذي يجعل الخصوصية وسيلة إلى خدمة الأمة وطريقا إلى إدراك ما تصبو إليه.

أيها السادة،

إننا لا نستطيع ولن نستطيع في خطاب كهذا أن نحيط بالموضوع من كل جوانبه وأعتقد أن مشاكل الخصوصية واضحة وأسلوب معالجتها واضح، ونحن هنا لانجامل أحدا ولانضايق أحدا بل ندعو إلى وضع اليد في اليد والتسلح بالشفافية والصراحة والإلتزام بالوفاء والإخلاص للأمانة الملقاة على عاتقنا، على أن نتزود على الدوام بالإرشادات الملكية السامية ونلتف حول الإرادة المولوية التي هي أمل البلاد ووسيلتها إلى التقدم والإستقرار.

إننا في الأغلبية نصوت بالإيجاب لهذا المشروع، انسجاما مع التطورات العالمية في ميدان الإقتصاد. وعلى أن الخصوصية تجديد وتحديث لآليات الإقتصاد وتخفيف العبء على حملات الدولة. وكذلك لأن هذا القانون المتمم هو امتداد لمسلسل الخصوصية التي ذهبت فيه الحكومات السابقة. وجاءت اليوم الحكومة

وإنني إذ استشهد به، فلأنه لم يترك لمستزيد ما يزيده لشموليته وتقديمه الصورة الواضحة عن الخصوصية بكل مآلها وما عليها. لقد تحدث جلالته أبقاه الله عن القرار الهادف إلى تنشيط القطاع الخاص وأكد أنه لا يعني تخفيف الأعباء التي تتحملها الميزانية العامة، أو تخلي الدولة عن الدور الذي عليها أن تقوم به في خدمة البلاد، ولكنه يرمي على العكس من ذلك، إلى أن يكون محركا لتجديد الإقتصاد المغربي ورفع مستوى معيشة المواطنين وتنشيط الإقتصاد الوطني بإتاحة الفرصة لفئات جديدة من المغاربة لتلج مجال العمل الحر وتمكين المغرب من المساهمة في المبادلات الدولية مساهمة أوسع مما هو عليه الحال الآن.»

هذا التوجيه الرائع والحكيم الذي تفضل به جلالة الملك نصره الله، واقتبسنا منه ما اقتبسناه، غايتنا أن نعود إليه في حين ونحن نحاول دراسة تجربتنا في هذا المجال لتحديد إيجابياتها وسلبياتها.

أما الإيجابيات فينبغي الإكثار منها وإستثمارها بالكيفية التي ترضى تاريخنا وضماننا، وتنعكس بالخير على شرائحنا المختلفة وخاصة العمال والطبقة الكادحة.

أما السلبيات ولا فائدة من وضع الأصبع عليها واحدة فواحدة، فينبغي تجنبها وهذا ما يرمي إليه المشروع ويشير إليه تغيير قانون الخصوصية وتتميمه.

إن الحكومة مطالبة بالبحث عن البدائل وإعدادها الخطط لإنقاذ تحسبا لتغييرات الأوضاع الداخلية والخارجية.

هذه الأفكار كلها برزت أثناء مناقشة المشروع الذي نحن بصددته وانصبت على كل جوانبه بما في ذلك البنية التحتية والمرافق العامة وكذا أخطار العوالة والمنافسات الضارية والتكتلات الجهوية والقارية التي تهدد عملية الخصوصية.

أيها السادة،

إننا في نطاق الإلتزام بالتصريح الحكومي وسعيا منا إلى إنجاح هذا التناوب لانشك في شفافية الجهاز التنفيذي وفي قدرته على النهوض بأعبائه على أحسن وجه ومواجهة التحديات بكل حزم ومصداقية لرد الإعتبار إلى بعض المؤسسات المهتدة بالإقفال وتشريد العمال وتعريض عائلاتهم للفاقة والضياع.

أن تتطور حسب ماتقتضيه الظروف تحت مسؤولية أفراد تكون عليهم عهدتها ويتحملون تبعيات نجاحها وافتقارها.

إن في الحركة الديمقراطية الاجتماعية نعتبر أنه العصر الحالي يتميز بالانتقال من الأنماط العمومية السائدة في التنظيم إلى سيادة اللامركزية وسيادة تعدد اتخاذ القرار مع زيادة قيمة العمل الوحداتي والتشاركي، ويتميز كذلك بالانتقال من نظم الرقابة والضبط المركزية إلى نماط رقابة ذاتية تكون المسؤولية فيها من نصيب الجماعة مع سيادة قيمة النجاح لدى الجميع، كما يتميز هذا العصر أيضا باعتماد قيم المرونة والحركية عوض الاعتماد على النظم الجامدة والهياكل الثابتة والقارة.

واننا نعتبر أن السياسات والمقاربات التي تعتمد على مفاهيم الدولة والاحتكار والمرفق العام والتي سادت لعقود طويلة (ممارسة وتنظيرا) قد أصبحت متجاوزة لصالح مفاهيم جديدة مرتكزة في معظمها على المبادرة الحرة والتسيير الخاص والمنافسة.

إن فالخصوصية كنهج واختيار لانقاش فيه من حيث المبدأ، فهي بالأساس أداة مركزية لعصرنة الاقتصاد وإعادة هيكلته، بشكل تدريجي ومواكب لجميع التطورات والتحولت العالمية مما يحتم على الجميع أن يعمل على توسيعها وتطويرها بشكل يفوت الفرصة على كل من يرغب في استغلالها في إطارضيق لجعلها مجزء أداة لنقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص دون أن يكون لذلك اثر يذكرعلى مستوى هياكل السوق أو معطيات المنافسة والتحفيز من جهة أخرى لاينبغي اعتبارها مجرد أداة أو وسيلة لمراكمة الإنتاج لتحقيق المزيد من الأرباح دون اعتبار للطموحات الطبيعية لبناء الثروة أي اليد العاملة، فنعتبر أن الغاية من النمو ترقية الانسان عن طريق التوزيع العادل ثمار ذلك النمو حتى نستطيع أن نضمن تماسكا اجتماعيا نعتبره العنصر الضروري لتحقيق التوازن والتنمية داخل البلاد.

إن فإننا نعتبر اشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في التنمية المستديمة للبلاد بات أمرا حتميا، فالتمييز التقليدي بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي أضحي متجاوزا اليوم، فهما يكونان وجهين

لعقلنة ومعالجة القانون الإطار ووضعه أمام المجره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة الآن للمستشار السيد عبد الرحمان لبدك رئيس فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية فليفضل.

المدخل :

المستشار السيد عبد الرحمان لبدك :

اتشرف بتقديم تصور فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية بمجلس المستشارين بالنسبة لمشروع القانون رقم 98/34 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89/39 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

لايمكننا أن نعطي أي تصور أو رأي في الموضوع دون وضع قانون الخصوصية بصفة خاصة وموضوع الخصوصية بصفة عامة في إطاره الشامل حتى يتسنى لنا إعطاء نظرة موضوعية ومتكاملة مما يحتم علينا أن نحدد الظروف التي لازمت هذا الموضوع الهام والدقيق. بعد أن استرجع المغرب استقلاله السياسي واستعاد كامل سيادته بات من الحتمي استرداد استقلاله الاقتصادي وذلك باسترجاع مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الأجنبية التي بنتها الاستعمار في مختلف أنحاء المملكة المغربية باعتبار الفراغ القائم آنذاك بالنسبة للقطاع الخاص وقصوره مما الزم الدولة أن تعمل على سد هذا الفراغ وتضطلع بدور تسيير وتدبير هذه المؤسسات، حيث كانت الضرورة تحتم سد هذه الاحتياجات خصوصا بما يتعلق بالنهوض بالصادرات.

فالمصلحة الوطنية إن كانت تدعو لسلوك هذا النهج بصفة انتقالية مادام أن صاحب الجلالة راسم الاختيارات الكبرى للدولة قد تبني بصفة جلية وواضحة سياسة اقتصاد السوق كتوجه مركزي لسياسة الدولة الاقتصادية لإيمان جلالتة بأن نبل الدولة يقتضي تحريرها من التدابير المباشر للاقتصاد حيثما أمكن ذلك وأنه الاقتصاد العصري الوثيق الصلة بالمبادلات الدولية يتطلب وجود مؤسسات خاصة تسيير وفق قوانين السوق وتتسم إدارتها بقدر من المرونة يتيح لها

ونعلم جميعا أن هذا الاختيار جاء نتيجة للعجز الذي عرفته عدة مؤسسات عمومية، والدعم المفرط الذي تتلقاه من الدولة، مما حولها إلى مصادر إستنزاف ماليتها دون مردودية، الأمر الذي أصبح معه، من المستحيل أن تواجه الحالة بالتفاضي أو السلبية، أمام المتطلبات السريعة والملحة لنمو وتطوير النسيج الاقتصادي الوطني، ومواكبه للإقتصاد العصري المرتبط بالمنافسة الدولية.

ولقد ورد هذا التوجه في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، أمام هذا المجلس بتاريخ 8 أبريل 1998، حيث قال جلالتة.

" لقد سبق لنا خلال السنوات الماضية أن تحدثنا في العديد من خطبنا وتوجيهاتنا عن الدور المناط بكل من القطاع العام والقطاع الخاص في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وعن ضرورة تخلي الدولة للقطاع الخاص عن عدد مؤسساتها، التي ليس هناك ما يدعو إلى أن تحتفظ بها... انتهى كلام جلالة الملك.

ومن هنا يتضح أن الخوصصة جاءت نتيجة الإرادة الملكية الكريمة التي حددت بروح وطنية عالية ومنظور سديد الأهداف المنشودة من هذه العملية والتي تلخص كما هو معلوم في المحاور الأساسية الآتية :

- تنشيط الاقتصاد الوطني وعصرنته
- رفع مستوى معيشة المواطنين وذلك عن خلق مناصب شغل جديد.
- توفير الظروف الملائمة لشريحة جديدة من المواطنين لاقتران مجال الاستثمار وتجنب تعزيز احتكار الرأسمال المغربي من طرف فئة اجتماعية معينة.
- تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة من خلال الاعتمادات التي تخصصها للمؤسسات العمومية.
- إعطاء الفرصة للعمال والمدخرين وأصحاب المشاريع لنيل نصيبهم من المشاريع الذين هم صانعوها.
- ولتحقيق هذه الأهداف، سنت جملة من القوانين تحدد الآليات الضرورية للتنفيذ والتتبع. وقد جاءت القوانين التي تصب في هذا الاتجاه لتحديد سيرورة العملية الزمان والمكان، كان آخرها القانون رقم 30-98 الذي تقدمت به الحكومة من أجل تمديد أجل العملية

لواقع واحد يقاس من خلاله الازدهار والتقدم الفعليين للأمم في عالمنا اليوم.

رذن فاننا في الحركة الديمقراطية الاجتماعية نؤمن ايمانا عميقا بان التنمية المستدئمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار امرين لا يقل احدهما أهمية من الآخر :

- العمل المترابط من لدن الفاعلين العموميين والخواص من جهة.

- وضرورة مراعاة البعد الاجتماعي في التصور الشامل من جهة أخرى.

على ضوء هذا التصور درسنا المشروع المقدم من قبل الحكومة وان كنا نؤمن أساسا بأن القانون الذي جاءت في شأنه التعديلات أي القانون رقم 89/39 قد انتهى به العمل في متم شهر دجنبر 1998، وبالتالي لا يمكن أن نقدم تغييرات في شأنه لانه أصبح في خبر كان.

ولكن بصفة احتياطية جدا فإنه بعد الاطلاع على فحوى هذا المشروع نجده لا ينسجم مع تصورنا الآنف الذكر، وبالتالي فإن موقفنا منه بطبيعة الحال لا بد أن ينطلق من تصوراتنا التي نعتبرها مبدئية.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، باسم الفريق الديمقراطي الكلمة للمستشار السيد عادل المعطي فليفضل.

الاستشار السيد عادل المعطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

- سيدي الرئيس المحترم

- السادة الوزراء المحترمين

- السيدتين والسادة المستشارين المحترمين

إن تجربة بلادنا في تفويت بعض المنشآت العامة للقطاع الخاص، عرفت تطورا ملموسا، من خلال المراحل التي مرت بها على امتداد عقد من الزمن وتشكل سلسلة القوانين والاجراءات التي اتخذت في هذا الشأن، دليل على ان بلادنا عازمة على مواصلة الجهود من أجل تحقيق الهدف الاسمي من هذا الاختيار الوطني الذي تجسده، الإرادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك الحين الثاني نصره الله الذي ينشد الرخاء والازدهار لشعبه العزيز.

وبهذه الفلسفة وحدها يمكننا أن نضمن تحصين عملية الخوصصة من ممارسات التي حاولت أن تجعل منها وسيلة من وسائل تسريح العمال وهضم حقوقهم، وقطع الطريق أمام اللوبيات التي تسعى لاغناء الغني وتفجير الفقير وبذلك نكون مع المسعى الحميد الذي يريد أن يجعل من الخوصصة مجالا لخلق جيل جديد من المقاولين وتمكين شريحة جديدة من المواطنين من ولوج سوق العمل، في إطار من المنافسة الشريفة.

وفي سياق المنافسة التي أصبحت تفرض نفسها، فإن فريقتي يبدي تخوفه من الأسلوب الذي تتجه الحكومة في مجال الخوصصة، والذي لم يتمكن من جلب الاستثمارات الأجنبية كما كان منتظرا مما قد يسبب لها اضطراب في التوقعات بالنسبة لميزانية الدولة، والدفع بالمقاولة الوطنية إلى الركون لواقعها الحالي.

- سيدي الرئيس المحترم
- السادة الوزراء المحترمين
- إخواني المستشارين
إن مشروع القانون 89م34 المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، تعترية بعض النقائص من منظور فريقتي يمكن أن أخصها فيما يلي :

1. فيما يتعلق بحفد المدة نعتبرها غير دستورية ولا يمكن أن تزكي عمل الحكومة في هذا الشأن، علما أن المنشآت العمومية ملك الشعب وليس من السهل أن نفوض للحكومة أن تعمل ماشاعات ومتى تشاء، في مجل الخوصصة.

2. ادماج المتقاعدين ضمن شريحة المستفيدين، نحن مع المبدأ، ولو أن الامر ليس جديدا، لوجوده ضمنا في المادة 5 من القانون 39.89.

3. طلب رأي الوزير المكلف بالخوصصة من طرف الهيئة المشرفة على المؤسسة المعروضة على الخوصصة يعتبر من باب تحصيل الحاصل مادام الوزير هو رئيس اللجنة المشرفة على التقويت.

وقد عبرنا عن موقفنا في هذا الشأن، وأكدنا على أننا، احتراماً للدستور، نقول بضرورة مراقبة البرلمان لما يجري داخل المجالس الإدارية للعمومية.

الذي انتهى بتاريخ 31/12/98 والذي رفضه مجلسنا الموقر - كما تعلم جميعا.

ومن هذا المنظور يأتي القانون 98 - 34 الذي يطرح اشكالية مسطرية نعتبرها في الفريق الديمقراطي سابقة لا يمكن السكوت عنها.

نظرا لخلفياتها السياسية من جهة وجوانبها الدستورية من جهة أخرى.

ونحتفظ لانفسنا باتخاذ الاجراءات التي يفرض الموقف، صيانة لدولة الحق والقانون ودفاعات عن المكتسبات الديمقراطية لبلادنا.

- سيدي الرئيس المحترم

- السادة الوزراء المحترمين

- أخواتي إخواني المستشارين

إن الاهداف السامية للخوصصة التي تنصب في اتجاه اسعاد المواطن المغربي، تجعلنا في الفريق الديمقراطي يتشبث بها، من حيث المبدئ، ونواصل الدفاع عن المكتسبات التي تحققت في هذا الشأن، دون التفريط في ملك العام الذي هو ملك للشعب، وله أن يستفيد من مدخوله.

وفي هذا الاطار أريد أن أركز على إحدى السلبيات لبعض المنشآت التي تم تفويتها للخواص، ومدى تأثيرها على الوضع الاجتماعي للمأجورين الذين تعرضوا للطرده والتشريد لاسباب، لا يمكن أن يزيكها أحد، والامثلة عديدة وصارخة على المستوى الوطني.

كما أننا متشبثون بضرورة توزيع الثروة الوطنية بشكل عادل ومتوازن بين جهات وأقليم المملكة، بهدف الحد من الفوارق الطبقية، والقضاء على ظاحرة المغرب النافع، والغير النافع، وهو ما ألح عليه جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في الخطاب السامي أمام مجلسنا بمناسبة افتتاح دورة أبريل 1998.

حيث قال جلالاته «..... يمكننا أن نقرر أن عددا من المؤسسات العمومية التي ستحول الى القطاع الخاص يجب أن يحظى بالاسبقية في امتلاكها أفراد أو جماعة ينتمون إلى الجهة التي يوجد بها مقر المؤسسة أو منشآت تابعة لها... إلى أن يقول جلالاته وستكسب الجهة بذلك بعدا اقتصاديا يضاف إلى بعدها الاداري...» انتهى كلام جلالة الملك.

ينهل من الليبرالية، كاختيا يؤمن بحرية الفرد والجماعة والمبادرة الحرة وتحرير الإقتصاد، ولقد كان إعلان هذا التوجه في بداية الثمانينات، من قبل المرشح الرئيس الاستاذ المعطي بوعبيد وجماعة من الرجال الذين، اختاروا الطريق الصعب، بمثابة القفزة النوعية في الفكر الإقتصادي، الذي هيمنت عليه ولدة طويلة شعارات التأميم وهيمنة القطاع العام، وسيادة التصورات الاشتراكية لدى العديد من الذين كانت تنقصهم رؤية مستقبلية واضحة لمسار الإقتصاد المغربي، والذين يشكلون اليوم العصب الرئيسي لحكومة سماها بعضهم بحكومة « التغيير »، ولهذا فإننا نسجل بارتياح عودة الرشد السياسي، وانتفاضة الوعي لدى المكونات الكتلية لحكومة التناوب والتي أصبحت تؤمن بعمق الاختيارات الليبرالية ومن خلالها بالخصوصية كضرورة استراتيجية لتحريك الإقتصاد الوطني.

2. ولقد شكل موضوع الخصوصية، أطروحة مركزية في الخطاب الملكي السامي، الذي وجه من خلاله جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، أشغال الدورة الربيعية للبرلمان بتاريخ 8 أبريل 1988، ذلك التوجيه الملكي، الذي حدد فلسفة الخصوصية ومرامي سياستها وأهدافها الاستراتيجية اقتصاديا، واجتماعيا، ولقد كان ذلك الخطاب بمثابة الإطار العام لسياسة الخصوصية ببلادنا والتي انطلقت مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لقد كان منطوق المادة الأولى من القانون رقم 89 - 39 يحدد تاريخ 31 ديسمبر 1998، كحد أقصى لإنهاء عملية التحويل، وقد شكلت هذه المادة، موضوع تعديل في مشروع قانون تقدمت به الحكومة وهو المشروع رقم 98/30 في دورة أكتوبر 98، وقد صوت مجلسنا الموقر، ضد هذا المشروع، نظرا لأنه جاء بعد إنتهاء صلاحية القانون الأصلي الذي لم يتوصل مجلس المستشارين بمشروع تعديله إلا في نهاية الأسبوع الأول من يناير 1999، والمشروع الجديد رقم 89-34

4. حذف عدد من المؤسسات من القائمة الأصلية يستوجب في نظرنا تقديم ملفات تبرر الاسباب الحقيقية التي حالت دون التفويت، وتمسك بمبدأ الاحتفاظ بالقائمة مثلما هو الشأن بالنسبة للعدة.

- سيدي الرئيس المحترم،

- السادة الوزراء المحترمون،

- إخواني إخواني المستشارين،

إن الفريق الديمقراطي الذي اعتمد يوما، مواقف مبنية على الواقعية والصديق في القول والعمل، يعتبر المشروع المعروض على المجلس الموقر دون ماكان منتظرا من الحكومة في مجال الارتقاء بمشروع الخصوصية إلى منطرح إليه جميعا. واعتبارا لما سبق ذكره أن فريقني لن يساند الحكومة في توجهها، وسيعبر عن موقفه بالتصويت ضد المشروع.

وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد التويزي أحمد باسم الفريق الاتحاد الدستوري :

المستشار السيد أحمد التويزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني اليوم أن أتقدم إليكم بمساهمة فريق الإتحاد الدستوري في مناقشة مشروع القانون رقم 98 - 34 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89 - 39 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص. وتأتي أهمية هذه المناقشة من خلال مجموعة من الحيثيات التي تحيط بها المشروع والمتمثلة في مايلي :

1. إن موضوع هذا المشروع يكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني، ولقد كان حزب الإتحاد الدستوري سابقا إلى إثارة موضوع الخصوصية، في سياق سياسي وتصور مذهبي واضح،

ولايسعنا كفريق دستوري بهذا المجلس الموقر إلا أن نتشبت بشرعية هذا المجلس الذي يضم ممثلي شرائح أساسية وفاعلة في الاقتصاد الوطني، كما أننا متشبثون بحقنا في عدم توقيع شيك على بياض للحكومة، ومتشبثون أيضا بخصوصة تحترم المؤسسات التشريعية، في إطار التوجيهات الملكية التي وردت في الخطاب الملكي السامي ليوم 8 أبريل 1988، وفي خطاب عيد العرش لهذه السنة الذي أكد فيه جلالته مايلي : « منذ بضع سنوات انطلقت عملية تحويل بعض المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص وهي عملية جديدة بالتوسيع والإثراء وباستخلاص العبرة من تجربتها، غير أن عملية الخصخصة هذه لم تكن لتعني بالنسبة لنا قط مجرد نقل الملكية أو عملية تستهدف تمويل الميزانية بل هي على العكس من ذلك تشكل بالنسبة لنا محورا أساسيا لعصرنة إقتصادنا وإعادة هيكلته، وذلك بهدف إعادة الاعتبار للمهام الحقيقية للسلطات العمومية من جهة، وإشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مسؤولية تنمية البلاد من جهة أخرى، لذلك يتحتم على التشريع الجديد المتعلق بالخصخصة أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج التجربة الأنفة وأن يضع ضمن إهتماماته فلسفة هذه الخصخصة التي ترمي إلى إغناء أولئك الذين يعملون في المؤسسات المخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الحائية للمحيط الاقتصادي الذي يجب أن يتسم بالتنافسية. " انتهى كلام صاحب الجلالة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لايمكن وضع معالم استراتيجية لمستقبل الخصخصة ببلادنا، دون الاعتماد على تقويم التجربة السابقة، ودون إشراك كل الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، بل في غياب ضمان حقوق المأجورين والمتقاعدين، وكذلك تحقيق الأهداف الأساسية والمتمثلة في عصرنة الإقتصاد الوطني وإعادة هيكلته، وتوفير إمكانيات واسعة للتشغيل، في إطار تصور شامل وعملي مترابط، ولايسعنا إلا أن نعلن إرادتنا الحقيقية في خصخصة تشكل قاعدة واضحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

جاء يعدل نفس القانون الأصلي بل لقد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 45 من الدستور على اعتباره قانون الإذن، وقد جين بهذا المشروع إلى مجلس المستشارين والمشروع الأول لازال في التداول، ولم تحترم الحكومة مسطرة السحب طبقا للدستور.

ومن حقنا أن نتسائل من موقعنا كعمتين للشعب المغربي، لماذا هذه الهفوات المسطرية والتجاوزات الدستورية ؟ لماذا يلغي مشروع القانون 98 - 34 تحديد مدة الإذن البرلماني ؟

هذه الأسئلة قد يعتقدها البعض شكلية، لكنها جوهرية، من منظورنا كعمارة فاعلة، لأنها تمس جوهر العلاقة بين الحكومة والجهاز التشريعي، ذلك أن أي محاولة للإجابة على هذه الأسئلة تقود إلى أمرين أحدهما مر

الأول : إن هذا الإضطراب المسطري، قد يكون ناتجا عن المرجعيات البائدة والرواسب القديمة، التي لازالت تهيمن على لاوعي العصب الرئيسي للحكومة، إذ كيف سيتمكن من كان يحمل شعارات التأميم، أن يستوعب في هذه المدة القصيرة من تسيير الشأن العام آليات الخصخصة ؟

الثاني : إن الحكومة، مارست من خلال، إيداع مشروع قانون رقم 98/34، تحديا سافرا للمكونات السياسية التي صوتت ضد مشروع القانون رقم 30/98. وبالتالي فإن هذا التحدي يعبر بوضوح عن موقف الحكومة من مجلس المستشارين، والذي عبر عنه بعض وزرائها في اجتماع أهل الغابة. إن الحكومة بفعالها هذا، قد سقطت في أخطاء سياسية ومسطرية كلها مؤشرات على أنها لاتعبأ باحترام المؤسسة التشريعية، وذلك ما نعتبره في فريق الاتحاد الدستوري خرقا صريحا لقواعد الديمقراطية التي طالما تغنت بها النزعات الفسيفسائية المشكلة للنسيج الحكومي، فكيف يمكن الحديث عن الخصخصة في غياب احترام المؤسسات الديمقراطية، وفي ظل خرق صريح للمساطر الدستورية والتنظيمية التي تنظم العلاقات بين الحكومة والبرلمان، وما رسالة السحب التي بعث بها السيد الوزير الأول إلى المجلسين، إلا دليل مادي على الارتجال الذي يطبع عمل الحكومة.

جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دورة أبريل 1988 كديباجة لقانون الخوصصة، ولأول مرة في تاريخ التشريع المغربي، يقع مثل هذا الحدث، فالمسألة - يها السادة - ليست عادية. والخطاب السامي يجب قراءته عدة مرات من أجل الوقوف على مضامينه، فالخوصصة في المغرب وضعت لها أركان وأسس، ووضعها جلالة الملك الذي هو المخطط لكل الاستراتيجيات الكبرى، حيث لا تكون الحكومة إلا وسيلة لتطبيق هذه الاستراتيجيات، فالخطاب السامي 1988، إذن هو استراتيجية الخوصصة. ونحن في الحركة الشعبية أمنا إيمانا قويا بالفلسفة التي وضعها جلالة الملك لتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص والتي تركز أساسا كما جاء في خطاب 8 أبريل 1988 على ما يلي : « - ولقد أتت به حكمة وفهم يوفقنا بالأساس (يقول جلالة الملك) : «عيسى بن علي بن أبي طالب»

«إن تمكين القطاع الخاص من الاضطلاع بجزء مهم من الأنشطة الصناعية والتجارية التي تتولاها الآن الدولة، أو مؤسساتها العامة ليس الغرض منه هو تخفيف الأعباء التي تتحملها الميزانية العامة، أو تخلي الدولة عن الدور الذي عليها أن تقوم به في تنمية البلاد» ويضيف جلالته قائلا :

« ومن نافذة القول أن نذكر هنا بأن دستورنا وكل إلى السلطة التشريعية أمر البث في تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، وتحديد الإجراءات والضوابط التي يجب أن تسيّر هذه العملية على نهجها، حتى تتم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة. »
«... وسيكون على السلطة التشريعية في بادئ الأمر أن تحصر قائمة المؤسسات العامة التي لا يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص...»

(انتهى النطق الملكي)

ومن هذا المنطلق فإن المرحلة السياسية الحالية تفترض علينا أن ننظر لهذا الموضوع نظرة جديدة، تركز أساسا على جعل الخوصصة محورا أساسيا لعصرنة اقتصادنا الوطني وإعادة هيكلته، وهذا ما أكده جلالة الملك نصره الله في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين لإعتلاء جلالته عرش أسلافه المنعمين (خطاب 4 مارس 1999)، حيث قال :

لمغربنا العزيز، وتحترم تطلعات الشعب المغربي إلى الشفافية وبناء دولة الحق والقانون، بعيدا عن المزاوغة والمناورات السياسية الكواليسية، التي ميزت سلوك الحكومة اتجاه اختيار الخوصصة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة الآن للسيد محمد الجوهري رئيس فريق الحركة الشعبية فليفضل.

المستشار السيد محمد الجوهري :

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
سيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية، أبدي وجهة نظر فريقتي حول مشروع القانون رقم 34م 98 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 98.39 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

وقبل ذلك أراني مضطرا للتذكير بأن موضوع الخوصصة في بلادنا هو حدث كبير وتحول نحو منهج اقتصادي جديد، فالخوصصة هي مرحلة وقع الأعداد لها إعداد جيد لأنه عندما استعمر المغرب، عمد المستعمر إلى السطو على خيرات بلادنا ومدخراتها وثرواتها، وعندما جاء الاستقلال كان التفكير مركزا على تحرير البلاد اقتصاديا، واسترجاع المسلوب من الصناعة والفلاحة، فكان هناك نهج يهدف إلى قيام الدولة بوضع يدها على آليات الاقتصاد الوطني وتوجيهه والتحكم في مصادر الإنتاج، ووضع استراتيجية هادفة.

وبعد أن مرت مرحلة الاستقلال، وجاءت مرحلة أخرى، هي فيها جلالة الملك المغاربة إلى وضع جديد، مرحلة جديدة وإلى مرحلة جديدة، وهي مرحلة نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، حيث أقدم المغرب على نهج سياسة اقتصادية جديدة بعد نهج التقويم الهيكلي فكانت فكرة الخوصصة.

والمشروع رقم 98/34، فهل يمثل هذا التعامل يمكن أن نرقى بالعمل التشريعي إلى المستوى الذي يخدم المصلحة العليا للوطن؟ لقد كان حريا بالحكومة أن تلغي المشروع الأول (رقم 98/30) في المجلس الوزاري، وكان على الوزير الأول أن يسحب هذا المشروع في نفس الرسالة التي أحال بها المشروع الثاني رقم 34/98 على البرلمان، علما أن قرارات الوزير الأول لا يمكن أن تصدر إلا بمرسوم.

وبخصوص المشروع الحالي رقم 98/34، فإن ما أثار انتباهنا هو ما جاء في المذكرة التوضيحية وجدول المقارنة الذي قدمه السيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخصوصية حينما شرح في مبررات حذف الأجل في المادة الأولى من القانون رقم 89/39، حين قال : «... وعليه فإن تحويل قانون الخصوصية من قانون ذو مجال خاص إلى قانون إطار أصبح أمرا يفرض نفسه...»

فهل مكونات ومضمون هذا المشروع يمكن أن ترقى إلى مستوى قانون الإطار؟ علما أن قانون الإطار له خصوصياته، وتسميته تدل على غرضه.

إن الحكومة حاولت أن تقنعنا بأن الإطار الذي نتحدث عنه، وهو إطار نقل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، لا يدخل ضمن قانون الإذن كما هو متعارف عليه دستوريا، وذلك خلقت لنفسها مجال الحرية في التصرف وتجاوز القانون والدستور، واعتبرت أنها غير معنية بمقتضيات الفصل 45 منه، وأنها تتجمل من قيوده وشروطه.

وما دمنا في هذا المجال، فإن الحكومة كان عليها بعد انتهاء الأجل المحدد في قانون الإذن أن تقتصر فقط على ممارسة وظيفتها التشريعية في إطار الفصل 47 من الدستور الذي ينص على « أن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي»، لأنه بانتهاء أمد التفويض يعود الاختصاص إلى البرلمان ليشعر بنفسه في جميع المجالات التي تندرج في نطاق القانون، والحكومة إذا أرادت أن تستكمل بعض التدابير التي لم تتمكن من اتخاذها من جراء انتهاء أمد التفويض فما عليها، لكي تكون إجراءاتها سليمة من الناحية الدستورية والقانونية، إلا أن تتقدم بمشروع قانون جديد يدرس في المجلس

«... غير أن عملية الخصوصية هذه لم تكن لتعني بالنسبة لنا فقط مجرد نقل للملكية، أو عملية تستهدف تمويل الميزانية، بل هي على العكس من ذلك تشكل بالنسبة لنا محور أساسيا لعصرنة اقتصادنا وإعادة هيكلته...»

ويقول جلالته كذلك : «... لذلك يتحتم على التشريع الجديد المتعلق بالخصوصية أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج التجربة الأنفة وأن يضع ضمن اهتماماته كذلك فلسفة هذه الخصوصية التي ترمي إلى إغناء أولئك الذين يعملون في المؤسسات المخصوصة مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الحالية للمحيط الاقتصادي الذي يجب أن يتسم بالتنافسية...»

انتهى النطق الملكي).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام - السيد الرئيس، السادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارين - هل المشروع سيساهم فعلا في عصرنة الإقتصاد الوطني وفي إعادة هيكلته؟ إننا بكل موضوعية وإخلاص نقول لا، ونتأسف لكون هذه الحكومة لا تريد أن تعي بأهمية هذا الموضوع الهام، الذي اعتبرناه ونعتبره رهانا يجب أن نركبه من أجل مواجهة الإكراهات والتحديات المفروضة على بلادنا بسبب التغييرات العميقة التي يعرفها الإقتصاد العالمي.

فالمشروع المعروض علينا اليوم جاء خارج مدة صلاحية القانون الأصلي رقم 39/98م الذي انتهت صلاحيته في 31 دجنبر 1998، وبالتالي لا يمكن تعديله أو تميمه، وقد أكدنا هذا الموقف عند منا قشنتنا للمشروع الأول الذي قدمته الحكومة خلال الدورة السابقة من أجل تمديد أجال النص الأصلي، وكما يعرف الجميع رفضت المعارضة، ورفض المجلس هذا المشروع، ونتأسف مرة أخرى لأن الحكومة لم تأخذ العبرة مما سبق، ولم تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي عبرنا عنها آنذاك.

وعلى ذلك المشروع السابق الذي رفضه مجلس المستشارين فإنه في نظرنا لازال حيا في دواليب البرلمان، فما بين 12 و 16 مارس كان بالبرلمان مشروعين من صنف واحد، المشروع رقم 98/30

سنة أشهر الثانية من سنة 1998، واعتبرت أن مداخل الخوصصة جزء من الموارد العامة التي ستوجه إلى الإستثمار.

وفي نهاية شهر دجنبر 1998 تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 98م يرمي إلى تمديد أجل التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وذلك إلى غاية 31 دجنبر 1999.

وعند دراسة هذا المشروع ومناقشته والاستماع إلى تقديم السيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة، كانت العروض والمناقشات في اتجاه تمديد الأجل لمدة سنة أخرى من أجل تحويل اللانحة وإتمام المسار الذي كان قد شرع فيه من قبل، كما التزم بذلك التصريح الحكومي على أمل أن يقدم قانون جديد فيما بعد، إلا أن المشروع قد أحيل على البرلمان بعد فوات الأوان، فتحملت المعارضة في مجلس المستشارين مسؤوليتها بالذود والدفاع عن دولة الحق والقانون، ولم تجار الحكومة في أخطائها أو تجاوزاتها وسوء تقديرها للعواقب، وأوضحنا من أعلى هذا المنبر أننا على استعداد للمناقشة والمصادقة على مشروع قانون جديد للخوصصة متكامل قد ينحو منحى آخر في إطار الفلسفة التي رسمها خطاب 8 أبريل 1988 لجلالة الملك، وفي إطار كذلك التوافق والتراضي على مصلحة البلاد والعباد، إلا أن الحكومة ارتأت من جديد تقديم المشروع رقم 98.34 يغير ويتمم القانون 89.39 وقدمت في نفس الوقت مشروع قانون 34.98 لتغيير المرسوم المؤرخ ب 16 / 10 / 90 إلى مجلس النواب الذي أصبح قانونا بطبيعة الحال، فتجدد الغموض والإضطراب وزادت الصورة بهوتا والأفق أكثر قتامة، وظهر موقف الحكومة أكثر تعقيدا، إذ تبدل موقفها خلال شهر من الزمن، وتغيرت فلسفتها التي سطرته في التصريح الحكومي قبل مضي سن على قانون ماليتها، ولم تسبق هذه الأجواء المكهربة أية تدابير استشارية أو اتصالات أو استكناه الأهداف والمرامي التي كنا نرمي إليها كمعارضة، وبقي التحدي هو طابع العمل الحكومي مع البرلمان، وبقي تجاهل المعارضة هو سلوك الحكومة.

ورغم كل ذلك كانت مواقفنا معتدلة وكانت أكثر اعتدالا وخرقا حتى لقواعد اللعبة السياسية عندما

الوزاري ويعرض على البرلمان لإقراره في إطار الضوابط المحددة في الفصل 45 و 62 و 66 من الدستور.

وحتى القانون المقارن يذهب نفس المذهب، فدستور رسبانيا الموحد في مادته 82، ودستور فرنسا في مادته 38 يضعان نفس الشروط لتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص وهي الأجل والمحل.

أما إذا أرادت الحكومة وضع قانون إطار في نطاق ما تقرره الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من الدستور، وكان الأمر متعلقا بنقل المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص، فإنه يشترط فيه أن يكون مستوفيا لجميع إجراءاته المسطرية، أي قانون الإذن، والتي تبدأ من عرض المشروع على المجلس الوزاري قبل مناقشته داخل مجلسي البرلمان لتحقيق الهدف الذي أكد عليه السيد وزير القطاع العام والخوصصة حين قال « بأنه يريد أن يحول قانون الخوصصة من قانون نو مجال إلى قانون إطار يكون أداة من الأدوات القارة للسياسة الاقتصادية التي تضبط بصفة مستمرة قواعد الشفافية والنزاهة والإنصاف الواجب اتباعها عند تفويت منشآت الدولة إلى القطاع الخاص».

وإلى أن يخرج قانون الإطار إلى حيز الوجود والحال أن قانون الإذن قد استوفى أجله، فإن الحكومة لا يحق لها القيام بعملية التفويت إلا بعد حصولها على قانون إذن جديد في إطار الضوابط السابق بيانها.

إن مواقف الحكومة لم تكن واضحة فيما يخص مسألة الخوصصة، ذلك أن التصريح الحكومي المدلى به بتاريخ 20 أبريل 1998 أمام مجلس المستشارين من طرف السيد الوزير الأول نص على ما يلي :

«كما ستعمل الحكومة على إتمام برنامج الخوصصة في إطار الشفافية والسرعة مع السهر على أن يتم توجيه الموارد المحصلة عن طريق الخوصصة إلى الإستثمار وإلى تحديث الهياكل».

وخلال مناقشة القانون المالي 99/98 أكدت الحكومة على أنها ستطلب تمديد أجل الإذن الممنوح لها طبقا لمقتضيات الفصل 45 من الدستور بتحويل بعض المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص خلال

قدمنا نوعين من التعديلات عن مشروع القانون الذي نحن بصدد رقم 98.34، إلا أن الحكومة لم تستجب لأي شيء ولم ترد التحية بمثلها - كما يقال - ناهيك أن تردنا بأحسن منها.

فالمشروع الحالي حول الإتجاه بزواوية 90 درجة، وصد صدودا عن الفلسفة التي رسمها جلالة الملك في خطاب 8 أبريل 1988، وابتعد كلية عن روح الفصل 45 من الدستور وذهبت تفسيرات السيد الوزير إلى القول بأن المشروع يهدف إلى خلق قانون إطار من جهة، وأكثر من جهة أخرى أن القانون 89.39 ليس بقانون الإذن طبقا للدستور ولكنه قانون عادي يمكن تغييره وتتميمه بالطرق العادية، وهنا نتساءل وليس لمجرد الجدل لو أن مجلس المستشارين أقر المشروع الذي أحيل عليه من مجلس النواب أي مشروع 98.30 فهل ستفكر الحكومة بعد هذه المصادقة في الإتيان بتعديل آخر؟ كالتعديل الذي تضمنه المشروع 98.34.

كان على الحكومة أن تختار الأساليب السهلة للوصول إلى تمكينها من أدوات وآليات العمل من المؤسسة التشريعية، لا أن تتبنى الطرق والنظريات الشاذة والأساليب المعقدة والتي غالبا ما تكون مدرجات الجامعة محلا لمناقشتها، فلنختر من النظريات والأساليب ما يؤدي بنا إلى التوافق والتراضي والإجماع، أعلى الأقل ما لا يحيد بنا عن استعمال الآلة العادية للعمل البرلماني بدلا من طرق باب المجلس الدستوري وركوب مراكب المنازعات في كل وقت وحين.

من أجل كل ماتقدم، وبناء على ما ذكر، فإننا سنبنني موقفنا بعد لحظات، على موقف الحكومة من التعديلات التي تقدمنا بها والتي ستناقش بعد تدخلات الفرق البرلمانية.

شكرا لكم على إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، أعطي الكلمة للمستشار السيد عمر الإدريسي رئيس الفريق الكنفدرالي فليفضل.

المستشار السيد عمر الإدريسي :

بسم الله الرحمن الرحيم،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بالوقوف داخل هذا المجلس الموقر لأقوم بمدخلة باسم الفريق الكنفدرالي في هذه الجلسة العمومية المعققة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98 / 34 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

تعاملنا في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل مع ملف الخصوصية منذ أن طرح إلى اليوم بمنهجية شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي أنتج هذا المفهوم كآلية من آليات العولة والسوق الحرة المرتبطة بدورة الانتاجية والاقتصادية خاصة تتميز بالهيمنة القوية والمتجددة القادرة على التنافسية بحكم تملكها للمعرفة وقدرتها على تسخيرها بما يطور الاقتصاد المحلي ويسيطر على سوق الاقتصاد العالمية.

وبالرغم من قوة البنية الاجتماعية القائمة على الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والشبكة الاجتماعية وما توفره من تعويض عن البطالة والعجز؛ فإن هذه المجتمعات تعرف العديد من المشاكل الاجتماعية المترتبة عن هذا الواقع الاقتصادي الجديد وما أفرزه من هشاشة اجتماعية وتهميش واتساع في دائرة الفقر. لذلك نلاحظ أن الشعار المركزي لأوربا اليوم هو من أجل أوربا اجتماعية.

انطلاقا من هذه المنهجية كنا دائما في الكنفدرالية الديمقراطية للشغل نرفض الاستيراد الميكانيكي للمفاهيم سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي غيره من المجالات. وكنا ولازلنا نؤكد على ضرورة الانطلاق من خصوصية اقتصادنا الوطني في علاقته بالواقع الاجتماعي، لذلك فأننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نعتبر طرح مشروع قانون الخصوصية اليوم سابق لأوانه، وكان الأولى أن يؤجل ليندرج ضمنه المخطط الخماسي لما يفيد الاقتصاد الوطني، والطبقة العاملة المغربية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي أخواتي المستشارون المحترمون،

من هنا نطرح السؤال المركزي، كيف تعاملت الحكومة مع ملف الخوصصة ؟ بارتباط مع الملف الاجتماعي ؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد من الإشارة إلى أن اقتصادنا يتميز بالهشاشة ويفتقد للمقومات الأساسية للصمود في وجه المنافسة الشرسة التي أملتها العولمة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات قوية وشجاعة لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني واستمرار دور الدولة كفاعل اقتصادي واجتماعي بهدف تقوية النسيج الاقتصادي بما يساهم في إطلاق دينامية جديدة تسهم في إطلاق دينامية جديدة تسهم في انطلاق تنمية شاملة حقيقية في بلادنا تعتمد بالدرجة الأولى على الرأسمال البشري والرفع من المستوى المعيشي والاجتماعي لعموم الأجراء والكادحين بالمغرب، كما أن الوضع الاجتماعي المقلق الذي تعيشه الطبقة العاملة ينذر بأوخم العواقب ويبقى مفتوحا على كل الاحتمالات بسبب انتهاك الحريات النقابية والتسريحات الفردية والجماعية للعمال وإغلاق مقاولات وضعف الحماية الاجتماعية أو غياب التغطية الصحية، وتعليق مقتضيات التصريح المشترك، والتهرب من الحوار الاجتماعي، يضاف إلى ذلك ضعف الأجور والتعويضات، وتواتر ارتفاع الأسعار، وتزايد الخوصصة وماترتب عنها من نتائج اجتماعية سلبية في معاناة الطبقة العاملة وتوسيع دائرة البطالة.

لقد طالبنا ومن موقع المسؤولية من الحكومة بضرورة فتح حوار وطني تساهم فيه كل أطراف الإنتاج إلى جانب القوى الحية بالبلاد، من أجل تقييم موضوعي وشامل لتجربة الخوصصة ببلادنا، وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية، قبل الإقدام على طرح أي مشروع قانون في هذا الباب.

لكن للأسف الشديد ظلت الحكومة متمسكة، بل ومصرة على نهج سابقاتها القائم على النظرة التجزئية بالتفكير في وضع الإطار القانوني بمنظور تقني، غير عابئ بانعكاساتها السلبية على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

ومن غير العودة إلى ماسبق أن أكدناه في مناقشتنا للقانون السابق، ومن غير التذكير بالمنزقات

الخطيرة التي وقعت فيها الحكومة السابقة، عندما أقدمت على خوصصة قطاعات استراتيجية، وأخرى مربحة مبددة بذلك جزءا كبيرا من الثروة الوطنية لصالح مجموعات الضغط المالي ووليا. فإننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نؤكد مرة أخرى على ضرورة إيقاف هذا النزيف الذي لا يخدم اقتصادنا الوطني إطلاقا، ويهدد الطبقة العاملة في مكتسباتها وقوتها اليومية، لذلك سنستمر في مطالبتنا بضرورة تشكيل لجنة تحقيق من هذا المجلس الموقر من أجل تقييم موضوعي لنتائج هذا الملف، لإعادة الأمور إلى نصابها، إنصافا للطبقة العاملة وحماية للثروة الوطنية.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كنا نأمل أن تبادر الحكومة الحالية بكل مسؤولية إلى فتح حوار تفاوضي شامل مع كل الفئات والشرائح الاجتماعية في إطار من الشفافية والوضوح حتى تستطيع بلادنا تفادي كل المنزقات التي لا قدر الله قد ترشحها لأسوأ الاحتمالات.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء، أختي أخواتي المحترمون،

أمام هذا الوضع فإننا في الفريق الكونفدرالي نجد أنفسنا مضطرين للتصويت ضد هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار وبهذا نكون قد أنهينا المناقشة العامة اللهم الا إذا أراد السيد الوزير أن يتدخل فله ذلك، اعتقد أن السيد الوزير لا يرغب في تناول الكلمة، وعليه ننتقل للتصويت على مشروع النص وأخبر السادة المستشارين بأن فرق المعارضة، فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية فريق الحركة الشعبية للاتصال المغربية والعدالة الاجتماعية الفريق الديمقراطي فريق الاتحاد الدستوري تقدمت بتعديل يرمي إلى إلغاء مشروع القانون رقم 34. 98 القاضي بتغيير وتتميم القانون 39. 89 المأنون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمدرج في جدول أعمال جلستنا، بإذنكم وبما أن هذا التعديل يهدف إلى إلغاء المشروع برمته فعلينا أن نتعرض إليه في البداية قبل المشروع في مناقشة الفصول مادة مادة وكذلك التعديلات

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين المحترمين،

الحكومة ترفض هذا التعديل لأنه مايمكنش نلغيو واحد القانون اللي مازال هو بعد ماشي قائم قانون 98.34 عاد تطرح أمام أنظار مجلسكم الموقر ولذلك لانرى كيف يمكن الفاؤه قبل قبوله. شكرا للسيد الرئيس، لذلك الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، هل يمكن فتح مناقشة حول هذا التعديل كما ينص على ذلك القنون الداخلي، وبالضبط المادة 241 إذا كان الأمر كذلك على ما نلاحظ فبطبيعة الحال الكلمة لخطيب معارض في البداية وبعد ذلك الكلمة لخطيب مؤيد. من يرغب حضرات السادة والسيدات في تناول الكلمة لمعارضة التعديل ؟ هل أعتبر أن لأحد يرغب في تناول الكلمة؟ طيب هل من متدخل لتأييد التعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال فليفضل.

المستشار عبد السلام بروال :

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي،

الأخت المستشارة،

أريد السيد الرئيس أولا أن أصحح أننا تقدمنا بتعديل حول مشروع القانون 34 - 98 لم نتقدم بتعديل حول نص قائم الذات.

التعديل السيد الرئيس الذي تقدمنا به والذي نؤيده بطبيعة الحال يرمي في مايرمي أولا إلى تمسك الموقف الأصلي الذي سبق لفرق المعارضة ان عبرت عنه خلال المناقشة والتصويت على القانون 98.30 الذي لحسن حظ هذه المؤسسة أن حظي بإلغاء.

ثانيا السيد الرئيس تقدمنا بهذا التعديل لإلغاء هذا المشروع الذي أتت به الحكومة من جديد انطلاقا من تفهم الحكومة للموقف الذي عبر عنه مجلس المستشارين لرفضه للمشروع الأصلي، الموقف الذي استنتجناه من خلال الرسالة التي وجهها السيد الوزير الأول المحترم إلى السيد رئيس مجلس المستشارين

الجزئية التي تنصب على، التي تتعلق بالفصول. الكلمة إذن لأحد السادة أصحاب التعديل تفضلوا المستشار السيد الكلمة للمستشار السيد محمد أوخيار.

المستشار السيد محمد أوخيار :

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني نيابة عن فرق المعارضة داخل مجلسنا الموقر أن أتقدم إليكم بتعديل حول مشروع القانون رقم 34 - 98 القاضي بتغيير القانون المائون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص مع بيان تبريرات التالية : .

نص التعديل : إلغاء مشروع القانون رقم 98.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.39 المائون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص. تبرير التعديل سبق لفرق المعارضة أن صوتت ضد المشروع رقم 98.30 في دورة أكتوبر 98 بعله أن المشروع قدم بعد انتهاء صلاحية القانون الأصلي والمشروع الجديد جاء بعد نفس القانون الأصلي.

ان المشروع هكذا مخالف لمقتضيات الفصل 45 من الدستور على اعتبار أنه قانون المالي لسنة 98. 99 بأنها ستقدم للبرلمان مشروعا للخصوصية على اعتبار أن القانون القديم رقم 39. 89 سيصبح غير ذي أثر بعد 31 دجنبر 1998، ان المشروع هذا جيئ به إلى مجلس المستشارين والمشروع الأول لازال في التداول بعد أن أحيل على مجلس النواب من مجلس المستشارين. ان رسالة السحب التي وصلت إلى مجلس المستشارين بعد عرض المشروع هذا عليه بأيام لانتضمن مايفيد احترام مسطرة السحب طبقا للفصل 62 من الدستور. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد وزير القطاع العام والخصوصية.

السيد وزير القطاع العام والخصوصية :

شكرا للسيد الرئيس،

التحويل من اختصاص البرلمان وقرأوا القانون 89.39 أول قانون ماكينش واحد آخر الوحيد اللي كيشير إلى المادة 46 كيتذكر البرلمانين بأن التحويل راه من اختصاصات البرلمان تطبيقا للمادة 46 كايين كذا وكذا، لذلك السيد الرئيس تقدمنا بهذا التعديل لإلغاء نص انطلاقا من الحفاظ على مسألة الحفاظ التوازني مابين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية كنا استشرنا أخيرا عندما أعلن في إطار اجتماع مجلس وزاري بأن الحكومة بصدد دراسة، والحكومة اتفقت على مشروع قانون حول الخوصصة كنا نتمنى أن الحكومة تأخذ بعين الاعتبار الموقف ديال البرلمان تأخذه بعين الاعتبار وتجيب لنا قانون جديد نحن مع القانون الجديد نحن مع الخوصصة لكن السيد الرئيس نحن لايمكننا أن ندوس المقتضيات الدستورية وكذلك لايمكننا وهنا أتوجه إلى الزملاء أن نتزعز الخصاصات التي أعطاهما لنا الدستور نتزعزها ونعطيهما للحكومة شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

لا انتهت المناقشة، القانون الداخلي واضح المادة 240 وفي آخر الأمر تعطى الكلمة لمتكلم واحد عن كل فريق معارض أو مؤيد لهذا المشروع القانون واضح أنهينا من فضلك، باش نكونوا متافقين أنهينا المناقشة حول هذا التعديل الآن قبل الشروع في عملية التصويت أقترح على المجلس هل يمكن التاكيد من الأجهزة الإلكترونية لا أخفيكم أنني طرحت السؤال قبل الشروع في هذه الجلسة وتأكدت أو بصفة أدق السيد اللي مسؤول عن هذه الأجهزة قال لي بأنها صالحة تماما ويمكن إجراء عملية التصويت بكيفية إلكترونية هذا ممكن ولكن في نفس الوقت بما أنها ستكون لنا في هذا المجلس أول تجربة اقترح عليكم أن نقوم بعملية موازنة وهي العملية التقليدية للتأكد من أن الأجهزة صالحة للقيام بهذه العملية هل يوافق المجلس؟ هل يعارض أحد السادة المستشارين؟ طيب اطلب من السيد المسؤول عن الأجهزة أن يلتحق بنا لضبط قضية الحضور في البداية عدد السادة الحاضرين وأطلب منكم أكثر مايمكن من الانضباط يعني الضغط مرة واحدة على الآلات الموضوعة أمامكم، نشرع بإذنكم في

المحترم والذي طلب سحب المشروع الأولي معناه فهمنا بأن الحكومة تفهمت واعترفت وأشادت بالتدخلات ديال كافة السادة المستشارين في ما يخص النص الأصلي.

ثالث السيد الرئيس،

تقدمنا بهذا التعديل انطلاقا ونحن كمؤسسة تشريعية جديدة انطلاقا من المحافظة على المقتضيات الدستورية التي من أجلها نشئ هذا المجلس الموقر مجلس المستشارين.

السيد الرئيس،

أنا شخصا لا أفهم أن المشروع الذي تقدمت به الحكومة هو مشروع تعديل قانون 39 - 89 هذا القانون 39 - 89 التنمية ديال كيفاش نسميه القانون

39 - 89 المآنون بموجبه المآنون اختصاص ديال

المشروع الفصل 46 حنا اللي كتحولو المؤسسات حنا اللي كنبيعوها، حنا اللي كنفوتوها هذا اختصاص البرلمان. القانون فقط نؤذن للحكومة حنا، 595 برلماني صعب علينا نوضوا كاملين ونمشيوا نبيعوا شي مؤسسة كانعطيووا لمؤسسة 40 وزير وعلى رأسهم الوزير الأول هذا المؤسسة كنفوضوا لها وكناألذوا لها باش تبيع، باش تفوت، باش تحول، فالقانون ديال الإذن قائم الذات مايجيش ويتقال لنا أودي هذا ماشي قانون ديال الإذن أبدا الإذن ما كنعطيوش فوضويا كنعطيوه في إطار مقتضيات دستورية. الدستور هو اللي كيلزنا وكيحتم علينا شنو هي المقتضيات نوع الغاية، أشنو هي هو التفويت المدة تختارو الوقت عامين ثلاث سنين... لذلك السيد الرئيس...

السيد الرئيس :

الكلمة دائما للمستشار المحترم السيد مولاي عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

في إطار الاجتهادات إطار إرساء قواعد وبدع يمكننا السيد الرئيس نبدأ في التصويت هو الأول ونفضيوه حتى البال يرتاح ومن بعد اعطيونا الكلمة، حتى إلى شتوي الناس مشغولة بالتصويت ندوزوه نحن التدخل ديالنا راه ماشي مسألة موقفنا ضد الحكومة أو مع الحكومة موقف للدفاع عن مؤسسات تشريعية،

عملية التصويت لضبط في البداية الحضور من فضلكم ماتكونش تدخلات أثناء عمليات التصويت من بعد، لا المستشار طلب وقلنا مابقي مناقشة هذا هو القانون الداخلي وأثناء عملية التصويت ماكينش نقط نظام الأمور واضحة يمكن لكم تدخلوا ما بعد ضبط في البداية الحضور فاطلب منكم الضغط على الرئيس لايشارك في عملية التصويت ولكن يشارك فقط في عملية الحضور.

الحضور 188 تشرع، أقول مرة أخرى الحضور نسجل عدد الحاضرين، يمكن تغيير مقعد الجلوس إذا كان فيه عطب هذا ممكن، أطرح، السؤال هل شارك جميع السادة الاستشاري في عملية ضبط الحضور؟ اعتقد بأن الأجهزة صالحة لأننا سجلنا نفس الرقم العملية الأولى والثانية ربما الفارق صوت واحد 188، شوف الله يجازيكم اعتقد بأن النتيجة مرضية بأه تقريبا هذا هو الحضور ربما فرق صوت واحد بإذنكم أسجل بأن عدد السادة الحاضرين هو 188 وأشرح في عملية التصويت، بداية التصويت.

الموافقون على التعديل الذي قدم إليكم، التعديل الهادف إلى إلغاء مشروع القانون الذي قدم إليكم من طرف أصحابه والحكومة أبدت برأيها يعني الأمور واضحة، الأمور واضحة أقول الموافقون على التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة إلى كاين النائب ما حشرش في الأول يصعب لي نعاود نكرر أقول الموافقون على التعديل. أي مناقشة أثناء التصويت لا يكون التصويت على المواد الاقبل معالجة التعديل يهدف إلى إلغاء المشروع برمته أرجوكم، أتحمل المسؤولية، أتحمل مسؤوليتي هذا التعديل يرمي إلى إلغاء المشروع برمته فلهذا علينا أن نتعرض إليه في البداية ثم نشرع في مناقشة الفصول والتعديلات الجزئية، طيب أقول الموافقون على التعديل، الموافقون وأذكر المجلس بأننا سنراقب النتائج بالجوء إلى الطريقة التقليدية اتفقنا على ذلك الموافقون 84 أرجوكم ونعتبر أن العملية انتهت طيب الموافقون على التعديل 85.

المعارضون على التعديل هل يمكن اعتبار أن العملية انتهت المعارضة 99.

المتنعون لا أحد طيب

نقوم بتطبيق ماقرره المجلس نتأكد بالطريقة التقليدية على النتائج وأطرح السؤال من الجديد.

الموافقون على التعديل 87

المعارضون 96

المتنعون

يعني السادة المستشارون الذين لم يشاركوا عملية التصويت طيب اعتقد بأن النتائج تقريبا هي نفس النتائج يعني بالطريقة الإلكترونية.

الموافقون 86 وبالطريقة التقليدية 87 لفرق صوت واحد المعارضون كاين الفرق 3 أصوات.

بالطريقة الإلكترونية 99 بالطريقة التقليدية 96

استنتاج أعتقد أن الأجهزة صالحة ويمكن استعمالها ابتداء من الآن اعتمدنا هذه الطريقة وإلى بغينا نكونوا منضبطين خصنا نعتمد النتائج اللي أعطتنا الآلات وهي أن الموافقون على التعديل 86.

المعارضون 99

وبذلك رفض التعديل طيب

نتنقل الآن إلى عملية التصويت على مواد المشروع مادة، مادة، المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من طرف المعارضة الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

أذكر فقط بتدخل النقيب المحترم رئيس فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية حيث قال بأننا تقدمنا بتعديل حول إلغاء النص بكامله لكن كيفما كان الحال وبتحفظ ويتحفظ شديد أظن هادوهم الكلمات ديال الأستاذ النقيب تقدمنا.

احتياطيا جدا تقدمنا بتعديل حول تمديد المدة حول الصلاحية ديال القانون الأصلي من 31 دجنبر 1998 إلى 2001 إلى 31 دجنبر 2001.

أولا تقدمنا بهذا التعديل دائما انطلاقا من تطبيق مقتضيات الفصل 45 من الدستور الذي يبديل الذي نحن برلمانين كمشرعين نؤذن للحكومة لغاية معينة وهو التحويل ولأجل معين وهو المدة الزمنية وهذه مقتضيات

الحكومة ترفض هذا التعديل لأنه كمنع القانون ديال الخصوصية كيستند على الفصل 46 من الدستور ماشي الفصل 45 اللي هو قانون الإذن وعلى أنه ماكنردوش الأجل ديال الخصوصية على أساس على أنه جميع المؤسسات التي سوف يتم خصصتها والتي ليست في اللائحة الآن سيتم تقديمها على أنظار البرلمان بمجلسيه لكي يصادق على خصصتها وذلك تطبيقا للفصل 46 من الدستور لذلك لانرى فائدة من تطبيقه الأجل. شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير في نطاق مناقشة هذا التعديل اعتقد أن السيد المستشار أحمد القادري يتدخل لمعارضة التعديل فليفضل.

المستشار السيد أحمد القادري :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخت المستشارة،

إخواني المستشارين،

في الواقع مع احترامنا لجميع المبادرات التي تتقدم بها فرق المعارضة نريد أن نقول في هذه النقطة أنه لايمكن أن نأتي بالشئ وبنقيضه لا يمكننا أن نقول في التعديل الذي تقدمت به المعارضة وهو مكتوب وهذا كلام مكتوب ومسجل وللتاريخ يقولون أن المشروع اللي هو مشروع قانون - 34. 98 مخالف لمقتضيات الفصل 45 من الدستور إذا كان هذا المشروع مخالف للدستور فلا يمكن أن نصلح هذه المخالفة والدستورية وهذا الخرق الدستوري يضع أجلا لهذا القانون فإما أن تكون معارضة واضحة وتقول ان هذا المشروع هو غير دستوري كما نصت عليه في التعديل الأول وتتجه إلى المجلس الدستوري ليثبت عدم دستوريتها، وإما أنها لايمكن لها أن تجمع بين الشئ ونقيضه لايمكن أن نقول أن هذا المشروع غير دستوري ونأتي بتعديل سنة 2001 ونقول ان هذا التعديل هو اللي غادي يجعل هذا النص دستوري.

واردة في الفصل 45 من الدستور أظن لا داعي لتلويته الإخوان كلهم كي يعرفوه كايين البعض اللي يمكن يتساءل لماذا عندما تقدمت الحكومة بالمشروع الأولي 30. 98 وطلبت تمديد سنة فقط عرضناه اليوم كانجيبو تمديد ديال 3 سنوات هذا سؤال يمكن يطرح هذا الناس مالهم مالي جات الحكومة بنسبة عارضوه تعرضنا في ما يخص النص الأصلي أكرر تعرضنا في ما يخص النص الأصلي يتعلق ما يخص بالحفاظ على مقتضيات الدستور لم نعارض المدة التي اقترحناها 2001 معناه أخذنا بعين الاعتبار التواجد الحكومي وأخذنا بعين الاعتبار تواجد ديال مجلس النواب الذي صوت للتصريح الحكومي وزكى الحكومة الحالية ونظن بأن الحكومة الحالية على الأقل غادي تبقى خلال 5 سنوات ديال المدة الزمنية ديال مجلس النواب معناه ككنتمناو لكم طول العمر في الحدود 5 سنوات ثم هناك التناوب لا إذا كنتم تومنون بمبدأ التناوب فالخمس سنين الله يهديكم، قلت تقدمنا بهذا الاقتراح لتزامن صلاحية المشروع مع المدة المحتمل تخويلها للحكومة لتنفيذه لماذا حصرناها في 31 دجنبر 2001 فقط 4 سنين ونصف لأننا كذلك نومن أنه في 6 شهور الأخيرة ديال السنة المالية 2002 اللي فيها غادي تنتهي الصلاحية ديال مجلس النواب نظن بأن الحكومة الحالية وتطبيقا للأعراف التي عرفتها الحكومات السابقة عندما تأتي الانتخابات الحكومات تلقائيا خصها تمشي وبالتالي نظن أن في الفترة الزمنية 6 شهور ديال 2002 الحكومة ستكون مهينة للانتخابات وبالتالي أعطيناها هذه الصلاحية حتى 31 دجنبر 2001 فمن أجل هذا تقدمنا السيد الرئيس بهذا التعديل وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد وزير القطاع العام والخصوصية.

السيد وزير القطاع العام والخصوصية :

شكرا السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

إذن يجب أن نكون واضحين وأن نخاطب الشعب بوضوح وبشفافية وأن لانخط الموافق السياسة بالموافق الدستورية لا يمكن أن نقول ان 2001 هو واحد الاستحقاق سياسي غادي يجعل واحد العمل كايين غير دستوري ويصبح دستوري إذن اللي كنتتمسوا كقفرق أغلبية ان نكون واضحين في هذا الموضوع وأن نقول بأن هذا، إذا كانت المعارضة اعتبرت الرجوع عن الخطأ نتاعها الأول فالرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه يمكن نداكروا ولكن إذا كان هذا الموضوع يتمسك بنفس الموضوع الثاني مايمكنناش نقبل على سنة 2000 أو 2001.

هذا من حيث الشكل اما من حيث الجوهر فاعتقد أن هذا القانون هو خصنا نوضحوا بأنه ماكينش مخالطة ومغالطة في موضوع الفصل 45 والفصل 46 من الدستور، الفصل 45 كيانن للحكومة بأن تشرع في مجال التشريعي هو مختص به البرلمان عن طريق مرسوم قانون وهذا المرسوم القانون اللي أصبح نافذ المفعول إلى أن ياتي بالمصادقة عليه وأن يعطي له الإذن في البرلمان في الدورة اللاحقة ولكن هنا ما كينش هذا التشريع ديال الفصل 45 ماكينش قانون الإذن اللي كيحدد شي الأجل لأن قانون الإذن كييعطي للحكومة كتقول أنني كنشرع لواحد الغاية لواحد الفترة محددة وتاتي إلى البرلمان بمرسوم اللي من بعد كيصبح مرسوم كيصبح مرسوم كيصبح قانون إذن هنا الفصل 46 واضح للدستور اللي كييعطي الحق الى البرلمان لنقل منشآت وخصوصتها يعني تأميم المنشآت من القطاع العام إلى القطاع الخاص إذن كنعقدوا مع احترامنا لجميع الآراء التي تعرفها المعارضة بكل موضوعية كتقولوا أن هذا التعديل هو تعديل غير مفهوم ولايستند على أساس، ولهذا سنكون منسجمين مع موقفنا الرامي إلى التصويت ضده وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للمستشار سيد التويزي بدون شك لتأييد التعديل.

المستشار السيد أحمد التويزي :

في إطار مداخلتي لتأييد التعديل الذي تقدمت به المعارضة فلأول وهلة فيمكن يبدو كما جاء على لسان

المستشار المحترم مولاي عبد السلام بروال على أن هناك تناقضا في ما يخص الموقف ديال المعارضة في ما يخص هذا المشروع قانون وتفاديا لكل لغو وتفاديا لكل التباس أو لبس فعندما أتت المعارضة بالتعديل الأول الذي يرمي إلى إلغاء مشروع القانون كما قيل وكما قلنا داخل اللجنة فهو إيماننا بأن القانون الأول اللي هو قانون الإذن أنه يحمل في طياته شهادة الوفاة ديالو وقلنا إنه، مايمكن تعدلواواحد القانون اللي هو مات وكان التصويت في الدورة الأولى أي في الدورة اللي فاتت، التصويت ضد هذا المشروع ارتكازا على هذا المبدأ ارتكازا على أننا طالبنا الحكومة بأن تكتب مشروع جديد لأن ذلك المشروع داك القانون هو مات بمشروع جديد كما جاء في التصريح الحكومي وانتظرنا من الحكومة أن تاتي بهذا المشروع ولم تات بهذا المشروع.

وتمشيا مع الموقف ديالنا أثناء التصويت الأول صوتنا ضد هذا المشروع ما فيش لبس أن هناك قيل على أن المعارضة الحالية كانت تنادي بالخصوصية ولأن تصوت ضد الخصوصية فنحن كما قلنا في تدخلاتنا داخل اللجنة فنحن مع الخصوصية لأن حنا الأولين أي أحزاب المعارضة الحالية هي التي أتت بهذا المفهوم وهي اللي وافقت على هذا المفهوم لا يمكن أن تكون مع الخصوصية ونصوت ضدها إذا صوتنا ضد التجاوز الحكومي للقانون تجاوز الحكومة للمادة بالخصوص 45 من الدستور ثم تجاوزات جبنا هذه التعديلات أخرى تعديلات الأخرى التي أتت بها المعارضة على المادة مادة، في ما يخص هذا الموضوع بمادة قلنا أن الحكومة إلى مشات في هذا الإطار ما غديشي نفوت على هذا المجلس الموقر واحد الفرصة لمنافشة ما أتت به الحكومة ولو أن إيماننا راه كلنا.. في ما يخص هذا الموضوع وراه اتخذنا الاجراءات اللازمة للذهاب إلى المؤسسة الشريفة المؤسسة الدستورية اللي لها الحق بأن تقول على أن الحكومة اللي لها الحق أولا مجلس المستشارين نمشيو إلى المجلس الدستوري ما فيه نقاش.

ولكن باش مانخسروش الحق ديالنا في ما يخص المناقشة قمنا ووضعنا عدة تعديلات لكي لا نفوت على أنفسنا أن نناقش وأن نصلح مايمكن اصلاحه فيما

الثانية لا علاقة لها بتاتا بالتشريع ما هي مقتضيات تنظيمية حكومية لا علاقة لها بالتشريع وبالتالي، قلت نعتقد أن المقتضيات ديال المادة الثانية اللي كتعدل المادة 9 الأصلي ديال 39. 89 هذه المقتضيات لاعلاقة لها تماما بالتشريع، بما أننا ندافع عن حقوقنا وتدافع عن اختصاصاتنا ولا نريد أن نفوتها لجهة أخرى كذلك نحن في المعارضة لاداعي لشي واحد يجيء يقولنا أودي تمادو على اختصاصاتي، فالفقرة التاسعة من القانون الأصلي اللي جاءت تعدل هذه المادة الجديدة نعتبرها مقتضيات تنظيمية.

نحن مع الحكومة نحن مع السيد الوزير فيما يخص الاحتياطات ديال هذا المادة 9 أشنو هو الهدف ديالها الحكومة لها مشاكل مع المؤسسات العمومية الحكومة لها مشاكل مع المجالس الإدارية ديال المؤسسات العمومية اللي دائما هذه القبة ديال البرلمان ندنا وندنا مرارا وتكرارا وقلنا بأن المؤسسات العمومية هي شكل مملكات داخل مملكة لا يتحكم فيها أي أحد لا الجهاز التشريعي، عمر من 77 إلى يومنا هذا والبرلمان لا يتمكن نهائيا ولو نظرة بسيطة على مايجري داخل المؤسسات اليوم الحكومة إتيانها بهذا المشروع تعترف هي كذلك لاحول ولا قوة لها بالله ماذا تريد؟ ماذا تطلب من هذه المادة فقط هذه المؤسسات العمومية وبالمجالس الإدارية ديالها الله يكثر خير هذه المجالس الادارية ميللي تبغي ديرشي حاجة ديال التفويت ديال مؤسسات أو البيع إلى غير ذلك نستشر مع الحكومة حنا كنطرح السؤال هذا المؤسسات ديال من ؟ ديال الدولة أو ديال من ؟ تنطرح السؤال هذا المجالس الادارية ممن هي مكونة جميع المجالس الادارية باستثناء 2 أو 3 كلها بأكملها مكونة بتمثلين عن الوزراء إذن كل مجلس إداري مكون من ممثلي عن الوزير نطلب من المجلس الإداري الله يخليك ميللي تبغي ديرشي عملية ديال التفويت استشرني أنا كحكومة الداعي الوزراء كل واحد يعطي التعليمات ديالو للوزير الممثل ديالو ومايدير حتى شي حاجة باش، أعطي مثال المكتب الوطني للسكك الحديدية من يرأسه يرأسه السيد الوزير الأول هو رئيس مجلس الادارة المكتب الوطني للسكك الحديدية

يخص المشروع القانون اللي جاءت به الحكومة لماذا لأن الحكومة عندها أغلبيتها أغلبيتها غادي تحاول مايمكن باش بوز لها المشروع ديالها أو بالتالي أن الحق ديالنا أقل الضرر ان ندافع وأن نحاول أن نصلح مايمكن إصلاحه داخل هذه المواد التي أتت بها الحكومة مايفهش تناقض كما جاء على لسان السيد المستشار ولكن فيه تشبث بحق هذا المجلس بحق المعارضة في مناقشة جميع المشاريع القانون التي تقدمها الحكومة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار قبل الانتقال إلى عملية التصويت أذكر المجلس بأنه بناء على القرار الذي اتخذته عملية التصويت بكيفية الالكترونية أصبحت ملزمة بالنسبة لنا يعني انتقلنا من مرحلة تجريبية الى مرحلة نهائية فلهذا أرجو من جميع السادة والسيدات المستشارين الانضباط لأن أي خلل يطبع عملية التصويت يظهر للجميع على الشاشة. أعرض التعديل على المادة الأولى على التصويت.

الموافقون : 71

المعارضون : 190

المتنعون : لا أحد

ولذلك يمكن اعتبار أن التعديل رفض الآن أ طرح على المجلس الموقر المادة الأولى كما جاءت في المشروع.

الموافقون على المادة الأولى.

المعارضون

المتنعون

انتهت عملية التصويت صادق المجلس على المادة الأولى ب 99 مقابل 72 وامتناع لا أحد.

ننتقل إلى المادة الثانية ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل، الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

المستشار عبد السلام بروال :

السيد الرئيس المادة الثانية تقدمنا بشأنها بتعديل يهدف إلى حذفها أولا طالبنا بحذف هذه المادة انطلاقا لأننا نعتقد أن المقتضيات الواردة في المادة

وننتقل إلى المادة الثانية كما جات في المشروع.

الموافقون ؟

المعارضون ؟

المتنعون ؟

اسمحولي ما يمكنش لنا تيراجعو ونحن في منتصف الطريق التصويت على التعديل لايشابه أبدا التصويت على المادة.

انتهت عملية التصويت

الموافقون : 97

المعارضون : 69

المتنعون : 1

وبذلك صادق المجلس

المادة الثالثة والأخيرة ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

تقدمنا بتعديل حول المادة الثالثة التي تتعلق باللانحة طالبنا بحذف المقتضيات الواردة في الملحق أو في الجدول الأول والجدول الثاني المرفق بالمادة الثالثة التي جات في المشروع واقتراحنا هذا يرمي إلى الرجوع إلى اللانحة الأصلية أذكر فقط الزملاء بأن قانون الخصوصية عندما وضع لأول مرة بهذه القبة قدم بخطاب ملكي كما نعرف جميعا لكن عند مناقشة السيد المستشار المحترم الجنوب اسمعوا لنا كما نسمع لكم في الشمال شكرا قلت عند مناقشة هذا المشروع لا على مستوى اللجنة ديال المالية كذلك، و على مستوى هذه القبة هذا المشروع 39. 89 وصل فيما يخص اللانحة إلى تحكيم ملكي المعارضة أنذاك الأغلبية الحالية أو جزء من الأغلبية الحالية لكون الأغلبية الحالية كان الجزء الأكبر منها معنا في ذلك الوقت، الجزء ديال الأغلبية الحالية اللي كان يكون المعارضة أنذاك تقدم بطلب تحكيم ملكي وصدر تحكيم ملكي في ما يخص اللانحة وبالتالي نعتبر بأن اللانحة هي أكثر من القانون فاللانحة محددة هي من طرف صاحب الجلالة ولايمكن لأحد أن يمسه هذا من جهة

باع الفنادق حتى شي واحد ماعندو الاخبار الحكومة ماعندهاش الاخبار ولكن الوزير الأول يرأس المجلس الاداري حنا كنتساطو هل الإتيان بهذه المقتضيات وهي تغطية ويدخلونا حنا في المعمعة وندافع على قطاع اللي ماكيعينناش لذلك قلنا بأن المقتضيات لا علاقة لها بالتشريع نقول بأن الأمور داخلية ما بين الحكومة وممثليها في المجلس الاداري، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير

السيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخصوصية :

شكرا السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

الحكومة ترفض هذا التعديل غير للتذكير هو لأنه بما أنه ليس هناك لانحة مسبقة فجميع المؤسسات العمومية كتبقى ممكن الخصوصية ديالها لذلك لازم على الحكومة أنه يكون عندها واحد العين على ما يمر بهذه الشركات لكي لاتباع أملاكها وأصولها وتبقى فارغة لكي لايمكن خوصصتها. اللي بغيت نزيد غير للتوضيح أنه بالنسبة للحالة اللي تكلم عليها السيد المستشار المحترم والخاصة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية والفنادق اللي تباعت كتبغي نؤكد على أنها ما تباعتش في هذه الحكومة هذه أنها تباعت في الحكومة قبل من هذه وما عاندناش شي مسؤولية فيها، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير هل من تدخل لمعارضة التعديل ؟ هل من خطيب معارض طيب هل من خطيب مؤيد يمكن بالتالي طرح التعديل للتصويت عملية التصويت الموافقون على التعديل على المادة الثانية من المشروع.

الموافقون ؟

المعارضون : بالنسبة دائما للتعديل على المادة الثانية.

المتنعون؟

إذن نسجل أن التعديل رفض، انتهت عملية التصويت، رفض ب 70 مقابل 98 وممتنع لا أحد.

ماعندهاش وجود قانوني ولذلك كان على الأقل تخليو بعض المؤسسات التي كان يمكن التعديل يتقبل.

هذا من جهة، من جهة ثانية تنبغي نذكر على أنه السيد المستشار ظن على أنه من اللازم إذ كرر بالتحكيم الملكي، كنبغي نذكر بدوري على أنه هذا المشروع ديال القانون مرّ أمام مجلس وزاري اللي يتراسه صاحب الجلالة نصره الله ونال الموافقة ديالو. شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس :

شكرا السيد الوزير هل ممن يريد أن يتدخل معارضة التعديل؟ معارضة التعديل لا أحد، الكلمة للمستشار السيد محمد جوهري لتأييد التعديل.

المستشار السيد محمد جوهري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

في نطاق القانون الداخلي النظام الداخلي أتدخل، هذه المادة هي الجناح التالي للمادة الأولى هذه المادة تتعلق بالطاقة بعد أن تحدثت المادة الأولى عن الظرف الزمني الظرف والغاية كلمتان واردتان في الفصل 45 من الدستور حيث يقول : يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن المحدود ولغاية معينة تقدمنا بتعديل لتحديد الظرف الزمني المحدود قلنا إلى غاية 2001 وشرح زميلي السيد عبد السلام لماذا وقلنا إضافة إلى ما قال لأنه أن نمح للحكومة نحن للحكومة نحن نعرف العوائق ونذكر الصعوبات، صعوبات في التسيير، صعوبات تسيير الشأن اليومي، صعوبات بالقيام بأشغال المواطنين، صعوبات تسيير البلاد كمنرفها وكندركها والله يحسن العون لمسؤول أو اللي قدر راسو للمسؤولية أو اللي كيرشح راسه للمسؤولية.

لذلك أعطينا الأجل الغير المطلوب كنتم تطلبو في المرة الماضية سنة احنا اعطينا أكثر من سنة ال 2000 رفضتم الأغلبية نحمد الله أن هناك أغلبية البلاد المؤسسات اللي نافيههاش الأغلبية مؤسسات مهزوزة مؤسسات غير مستقرة، وكذلك الأمر المؤسسات اللي مافيههاش المعارضة مؤسسات أيضا مهزوزة وغير مستقرة، لابد من التوازن.

ومن جهة أخرى اللائحة ديال 13 الحكومة كتقول لنا أنها باعث 56 كتحذف 36، 36 و56 هي 72 كل نحيدوها من 113 كنبقى 21 مؤسسة 21 مؤسسة السيد الوزير مشكورا أعطانا الأسماء والقائمة 21 مؤسسة جاهزة للبيع جاهزة للتقويت السيد الوزير في تبخله أشار بأن الحكومة الحالية عندما أتت 7 شهور قبل ماتمت أية عملية وبالتالي الحكومة السابقة التكنوقراطية هيأت جميع الملفات.

وما بغاتش تفوت انتظرت الحكومة الحالية 21 مؤسسة قائم الذات واحدة أش كتعاين فقط المصادقة ديالنا باش القانون 39 - 89 يحيى من جديد إلى كانت تعطي هذه الصلاحية... إلى تحيي هذا القانون الحكومة في رمشة عين وأؤكد والقانون المالي ما هو ماجي على الأقل لا على الأكثر في سنة وعلى الأقل 6 شهور 21 مؤسسة سيتم تقويتها وبالتالي القانون ديال الخوصصة القانون 39 - 89 بما فيه هذا التعديل سيصبح لاغيا لأمدة في القانون لا لائحة، الحكومة ماجابتش لنا ولو مؤسسة واحدة وبالتالي إذا طلبنا حذف المادة الثالثة نطلبها فقط لإحياء هذا القانون ولو أننا نعتبره ملغى وبالتالي الإخوان الذين سيصوتون على المادة سيصوتون لإقبار الخوصصة في المغرب شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير القطاع العام والخوصصة :

شكرا السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

الحكومة طبعاً كترفض هذا التعديل هذا لأنه أولاً لابد من نقول بأنه مايمكنش نخليو واحد المؤسسات في اللائحة اللي مابقاش عندها وجود قانوني كان، لنتفهم لو أنه المعارضة اختارت بعض المؤسسات وخلاتهم في اللائحة ولكن اللي ما عندهم وجود قانوني نخليوهم في اللائحة نعطي غير مثال ديال معامل السكر اللي كانوا 10 وادمجو في بعضهم ولا و 4 يعني 6 مابقاش عندهم وجود قانوني كيفاش نعملو واحد الخوصصة ديال واحد المؤسسة اللي

جزئنا إليها، أنتم لكم الخيار هذه اختياراتكم اختيارات الحكومة ولكن لا بد أن نقول بأن البديل هكذا هكذا ولا بد أننا نقيم المسألة كما يجب. مسألة المجلس الوزاري كثيرا ما تثار هذه المسألة كقولوا قال جلالة الملك تقول لنا جلالة الملك، راه حضر في المجلس الوزاري هو الذي ترأس المجلس الوزاري، ياسيدي يهديكم الله هذا القول مردود وهذه المسألة لا يمكن أن تطرح للنقاش بهذا الشكل المجلس الوزاري مؤسسة دستورية لكل ما يدور فيها كيخصو يجيئ إلى البرلمان وهذه أخذت بعين مراحل ديال التشريع ليس كل ما يمر في المجلس الوزاري غير قابل للنقاش ولا قابل للتعقيب ولا للتعديل بل بالعكس المؤسسة التشريعية لا تقوم بدورها رغم أن الأمور تمر قبل أن تأتي إلى البرلمان في المجلس الوزاري ولذلك لا يمكن مقارنة التحكيم الملكي بجدول أعمال مجلس الوزراء أو بالأمور التي تمر في مجلس الوزراء لذلك نتمسك بالتعديل الذي تقدمنا به وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار أعرض التعديل على التصويت والآن بعد هذه المرحلة التدريبية يمكن القيام بالعملية دفعة واحدة الموافقين؟ المعارضون؟ الممتنعون؟

نحن دائما بصدد التعديل على المادة الثالثة

انتهت العملية

الموافقون : 70

المعارضون : 96

الممتنعون : لا أحد

وبذلك رفض التعديل

أعرض المادة الثالثة على التصويت المادة الثالثة كما

جاءت في المشروع على التصويت.

الموافقون : 17

المعارضون : 71

الممتنعون : لا أحد

وبذلك وافق المجلس على المادة الثالثة

الآن وهو آخر تصويت أعرض على المجلس الموقر

مشروع النص برمته للتصويت.

فلذلك فنحن مسرورون وعلى الحكومة أن تكون لها أغلبية وأغلبية قوية وعلى الحكومة أن تمد يدها المساعدة لتكون هناك معارضة، معارضة قوية أيضا من أجل النظر بهذا الشكل في هذه الأمور فلذلك نقط الخلاف اللي بيننا وبينكم أنكم تتمسكون بالفصل 46 ونحن نتمسك بالفصل 45 نحن نقول بأن موضوع الخصوصية هو داخل في قانون الإذن الذي ينص على الفصل 45 وبما يكون داخل في نطاق الفصل 45 الذي هو قانون الإذن نطبق قانون، الإذن قانون الإذن هو الظرف والغاية يعني الزمن واللائحة.

أنتم كقولوا لا الفصل 46 هو الذي كيغطي الإذن في تحويل المنشآت العامة إلى خصوصتها ولكن 45 أسبق من 46 و 45 استثناء من القاعدة العامة اللي كيقول 46 الفصل 46 يختص القانون يعني أي القانون بصفة عامة ولذلك قلنا بأنه علاش نخلق المنازعة ثم كنمشيو حنا نقراو الخطاب الملكي كنقراو التوجيهات الملكية كنقراو التوجيهات الملكية كنبغو كنطورو مع المسألة فنوجدوا دائما حنا مازال ماوصلنا للمرحلة ربما يمكننا كنشوفها ثم حتى ماتذهبو السيد الوزير وماكنتبهو له الحكومة في تفسيراتها وتاويلاتها أمام اللجنة وأمام الجلسة العامة لانجد له ما يترجمه ضمن القانون حتى الشفافية واخا إذا قلت لنا نحن حنا ما حيدناش اللائحة خلينا فيها مجموعة 21 نقول مامصير ذوك المؤسسات اللي قلتو بأنها تعيش وضعا صعبا ؟ اشنو ديروها اشنو نعملو لها هل البنك الشعبي يعيش وضعا صعبا لا يعيش البنك الشعبي وضعا صعبا فعلاش غديو تحيدوه من اللائحة ماقتنوتناش مؤسسات أخرى كذلك ولذلك قلنا ماكاين باش ترجعو نخليو خليوننا في ما نحن فيه ريثما كيف ماقلتو تنضج الأمور بهذا التعبير اللي استعملتوا راه الأمور ناضجة كيف ما قال السيد عبد السلام كاين 21 مؤسسة مهينة يمكن لكم تدخلو مداخيل مهمة للقانون المالي المقبل الله أعلم ونخليو المسألة كما هي.

من هنا كنوضحوا الموقف ديالنا وما كنبغيوش نفسروا على حنا ماوقفينش حنا واضحين حتى مايمكن أن نسميه بتناقضنا نحن مضطرين إلى التناقض إلى كان هناك تناقض لقد جزئنا إلى اتخاذ مواقف لقد

